

٨١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم شغل انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد - [00:00:00](#)

اللهم صلي على قول مات بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله رحمه الله واذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتشر

في الباقيين وسكتوا فعنه اجماع في التكليف تقدم ان الاجماع اما صريح واما سكوتي فالصريح ان - [00:00:17](#)

كل واحد من المجتهدين رأيه في المسألة واما سكوتي فهو ان يقول بعض المجتهدين قولاً ويسكت الباقيون مع اجتهاد ذلك القول

فيهم وقدرتهم على اذهار الموافقة او الانكار ضابط الاجماع السكوتي - [00:00:56](#)

ما هو ضابط الاجماع السكوتي؟ وجدتم الموضوع السكوتي انا في الصفحة اه سبعمية تسعة اربعمية ستة وخمسون. اربعمائة ستة

وخمسون. اه يشتهر نعم قال تقدم الامام صالح من سكوته في الصريح ان يبدي كل واحد من المجتهدين رأيه في المسألة -

[00:01:19](#)

كل واحد يظهر ماذا؟ رأيه في المسألة اما السكوتي هو ان يقول بعض المجتهدين قولاً ويسكت الباقيون يسقط الباقيون مع اشدهار ذلك

القول نعم وقدرتهم على الاعتراف او الانكار لا يكون هناك مانع - [00:01:39](#)

للانكار. مثلا من يمثل من مواع الانكار مثلا هذا القول قاله مثلا امير من الامراء وانا امير ظالم نعم او هذا القول قاله بعض

الصحابة فانكره علي امير من الامراء امير ظالم - [00:01:56](#)

وخاف باقي الصحابة ان ان يصرحوا بالموافقة فلا بد ان يكون هناك قدرة على الانكار مثلا على الاعتراف او الانكار وقد اختلف

العلماء في ذلك اختلف في ذلك هل يكون اجماعا على اقوال كثيرة؟ فالاول - [00:02:15](#)

انه اجماع اي وجود في الاحكام المتعلقة بالتكليف واذا لم يكن الحكم تكليفا لم يكن اجماعا ولا حجة. لان الاجماع امر ديني وما ليس

تكليفيا ليس دينيا بل دنيويا وهذا رواية عن الامام احمد وبه قال بعض المالكية تنزيلا للسكوت منزلة الرضا والمواهة - [00:02:30](#)

وقال المصنف في التكليف هذا قيد في الاجماع السكوتي. وليس قيذا لهذا القول كما يذهب. فالاجماع السكوتي لا بد ان يكون في

فقول القائل عمال افضل من حذيفة لا يدل السكوت فيه على شيء اذ لا تدليق على الناس فيه - [00:02:54](#)

قوله وقيل حجة يعني هذا الاجماع لا بد ان يكون في ماذا؟ تكاليف الامور الدينية وقيل حجة لا اجماع. هذا القول الثاني وهو انه

حجة غنية وليس باجماع آآ تمتنع مخالفته. ما الفرق بين الحجة والاجماع - [00:03:19](#)

ما الفرق الاجماع ان يقولون حجة الدين القطعي. لا يجوز ان يخالف اما حجة دون الاجماع. حجة لماذا دليل ماذا؟ دليل ظني. هذا

معنى قول الامام انه حجة ظنية وليس باجماع يمتنع مخالفته. نعم - [00:03:38](#)

ان حقيقة الاجماع والاتفاق من الجميع. بالاجماع السكوتي لان السكوت ليس سريعا في الدلالة على الموافقة فلا يعتبر اجماعا لكن

لرجحاني دلالاته على الموافقة يعتبر يعتبر حجة نظامية. هذا القول الثاني القول الثالث - [00:03:56](#)

وقيل قوله وقيل لا اجماع ولا حجة. هذا قول ثالث وهو قول الشافعي في الجديد. وقول المالكية وبعض الحنفية والحنابلة لانه لا

ينسب لا ينسب لساكت قوله. ما دليل هذا القول الثالث - [00:04:18](#)

ان ساكت لينسب له قول لان السكوت ليس تصريحاً حتى نقول انه وافق او خالف. هل سكوت هذا التصريح يعني؟ حتى نقول انه وفق وخالف ليس تصريحاً. نعم. لينسب لساكن القول نعم - [00:04:36](#)

ثم انه لا لا يجزم بان هذا الساجد وله ذلك القول. ايضاً هذه مسألة اخرى. يعني اول مسألة اول دليل القول الثالث انه ليس حجة اول دليل ماذا؟ انه لا ينسب لسادة القول. الدليل الثاني اننا لا ندري هل هذا القول بلغ؟ هذا العالم اصدر ام لا؟ هل بلغه اصلاً ام لا؟ نعم - [00:04:48](#)

او يكون او يكون او يكون او يكون بلغه وقام مانع من الاعتراض. اما لهيبة لقائه. الخوف من القائل يعني او لانه لا يرى الانكار في مسائل الاجتهاد. او لكونه يخاف على نفسه او انه انكر ولم يبلغنا ولم يبلغنا ان كان - [00:05:10](#)

كل هذه احتمالات الى غير ذلك من الاحتمالات الواردة في مثل هذه الحال وجعل المصنف المسألة عامة في مجتهد الاعصاب وبعض الاصوليين يخص ذلك بالصحابة رضي الله عنهم دون من بعدهم - [00:05:34](#)

لان منصبهم الشريف لا في موضع المخالفة يعني مصنف جعل الخلاف في الاجماع السكوت لكل العلماء في كل المجتهدين في كل عصر لكن بعض العلماء يجعلونها خاصة بمن؟ بالصحابة. قال لماذا؟ قال لان منصبهم الشريف منزلتهم لا يقتضي السكوت في موضع المخالفة. لانهم لابد ان - [00:05:51](#)

الصحابة لا لا يتأخرون في ماذا؟ في الانكار يؤجلون يعني العملية تأخرها في ديكار هذا والمعنى. نعم وادل الاقوال في هذه المسألة التفصيل وهو انه ان علم من ان علم من قرينة حال الساك - [00:06:17](#)

انه راض بذلك فهو اجماع قولاً واحداً وان علم انه ساخط فليس باجماع قولاً واحداً وان لم يعلم رضا ولا سقت فالظاهر انه اجماع

سكوتي ظني لان غالب هذا النوع مبني على التتبع والاستقرار لاقوال الصحابة والتابعين. مثلاً فاذا لم يجد خلاف - [00:06:34](#)

من اهل زمانهم اجري ذلك على انه اجماع. وهو في حقيقته رأي لجماعة من الفهاء. وقد يظهر مخالف لم يطع عليه المدعي

الاجماعي والله اعلم. المصنف يا رب ان اظن اقول هو ماذا؟ ما ملخص قول المصنف؟ ما ملخص ترجيح المصلي؟ ما ملخص

ترجيحه؟ ماذا يرى - [00:07:00](#)

النوع التفصيلي لا في كل حال هو ظني انظر الكلام مرة اخرى واظهر الاقوال في هذه المسألة بالتفصيل وان لم يعلم لان غالب هذا

النوع مبنية على الكبوة والصخرة الى اخره - [00:07:29](#)

مسألة اخرى ذكرها هل يصح ان يكون مستندا لاجماع اجتهادا او قياساً؟ قال مهما يعني اذا لم يعلم سكوت او او رفض يعني سكت

القائد ورضا او مخالفة. اه. فيكون ظني ليس قطعياً. لانه قد يكون مخالفاً ويخاف او لمنع من الاحتمالات التي ذكرها - [00:08:13](#)

السكوت اللي يكون قطري على الصحيح. كلامه هنا يوهم هذا. انظر الكلام ماذا قال؟ قال انه ان علم من قرينة حال الساكن انه راض

بذلك فهو اجماع قولاً واحداً قوله اجماعاً قولاً واحداً بين الخلاف يعني كأنه يرى انه قطعي. مم. ولكن اكثر الاصوليين الذين اعتبروا يا

جماعة السكوت لم يعتبروه قطعياً في اي صورة من صورته. سواء علم بالقلب - [00:08:43](#)

او لم يعلن بالقرينة. لانه لابد في الاجمال القطعي من التصريح من التصريح. نعم. طيب. كيف ما هي القرائن التي القرائن مثلاً ان يقال

القول امامهم يقال القول امامه ولا ينكر - [00:09:06](#)

ويكون القائل ليس ممن يهاب الانكار عليه مضى قبل ذلك في في حوادث اخرى انه انكر على هذا القائل. يعني صحابي ذكر قائل من

امام الصحابة ماذا اعطيك مثال تطبيق العمل اجماع السكوتي. نعم حديث عبدالله بن سلام انه قال اجتمع اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم فتذكروا ساعة الاجابة يوم يوم الجمعة. ها فلم - [00:09:24](#)

الا وقد اتفقوا الا اخر ساعة بعد العصر هذا اجماع صريح بلا صحابة. لو بلغ هذا اجماع غيرهم لا شك ان لدى الاجتماع لم يكن في كل

الصحابة. لو بلغ هذا اجماع ان ساعة الاجابة هي اخر ساعة بعد العصر غيره ولم ينكر. نعم. قد نقول - [00:09:49](#)

مع ماذا؟ اجماع قولاً واحداً لكن هل يلزم ان نقول انه قطعي؟ القرينة هنا هي ان هذا الذي بلغه هذا القول مثلاً كان قبل ذلك ينكر

القول اذا بلغه وخالف رأيه. فلما بلغه هذا القول لم ينكر - [00:10:08](#)

ايضا ان يكون القائل كما ذكرت ليس ممن يهان. ليس ممن يخاف يعني. فيسكت فهذا الدليل انه يعني يوافق هذا القول ولا يخصص كيف طيب ولم يقل قاطع في السجود هم قالوا قطعي في الصريح في الاجماع الصريح - [00:10:23](#)

هذا الكلام هنا قد يفهم منه انه يقول انه ان علم بالقليل انه راض فهو اجماع قطعي. لكنه اظنه يقصد هذا المذهب اكثر اسرتنا نجمع سكوته مع ظنه هو اجماع الصحابة الصالحة. اجماع الصحابة الصالح. والاجماع القافعي لن يكون قطعيا الا اذا كان له مستند. فان الاجماع لابد له من مستند - [00:10:48](#)

عندما سنقول ابن حزم في مراتب الاجماع اجمع مثلا على تحريم النكاح المتعة مستند له دليل قول هو ده الاجماع القطري عادة سيكون له ماذا دليل مستند ده يعلم ان الاصول - [00:11:08](#)

ان الرسولين اختلفوا في مستند الاجماع. هل يصح ان يكون عن اجتهاد وقياس او لا اذ لابد للاجماع من دليل يستند اليه نستند اليه لان القول بغير حجة اجتماع للهوى. اجتماع للهوى. واتباع الهوى باطل وهو يقتضي اثبات الشر بعد النبي صلى الله - [00:11:31](#)

وقد اختلفوا هل يجوز ان يكون مستندا اجماع اجتهادا؟ ورأيا على اقوال. الاول انه يجوز ان مستندا الى اجتهاد او قياس. وهذا قول الاكثريين واختاره ابن قدامة ومثلوا له بالاجبار على تحريم شحم - [00:11:52](#)

قياسا على لحمه والاجماع على تحريم من الحاقق ونحوي المفرطين. المفرطين الذين يقولون الاجماع لابد له من مستند نعم كيف يجيبون عن هذه عن هذا الدالة يعني بعض اهل العلم وهذا هو الراجح ان الاجماع لابد له من دليل. كيف يجيبون عنك ما سيأتي؟ كيف يجيبون عن هذه الامثلة التي ذكرها؟ كيف يوجبون على هذه الامثلة - [00:12:13](#)

ايه اسم ايه ده قياس جلي. القياس الجلي الذي يوضع فيه بنفي الفارق. نقطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والاصل. يعني الان عندما قال الله عز وجل او لحمه خنزير. لا فرق بين اللحم والشحم - [00:12:52](#)

نص على اللحم ليس معنى ان نواييح الشحم لانه لا يمكن اكل اللحم بدون شحم. الشحم يختلط باللحم جدا ان ان يحرم اللحم ويبيع الشحم هذا قياس الجري. كذلك القياس الثاني الذي ذكره الله القياس الثاني. ها ونحويك الجوع والعطش المفرطين الشديدين -

[00:13:12](#)

وغير من مشوشات الفكر نعم قياسا على ليحكم احد بين اثنين وهو غضبان جني ايضا يقطع فيه بنفي الفارق. فالقياس الجلي عند الاصوليين في معنى النص ونص فالظاهر ان الاجماع لا نعقد الا بنص. ان الاجماع لا نعقد الا بنص كما سيذكر بعد ذلك. نعم -

[00:13:32](#)

لماذا يقول حرم عليه بالخنزير لان اللحم اكثر ما يستخدم. يعني ذكر اللحم لماذا لانه اكثرنا يستخدم في الاكل. اكل ما يستخدم هو اللحم. نعم. الحاقق الذي يعني يعني يحتاج الى التبول. حصره البول - [00:13:52](#)

والحاقب الذي حصره الغائط. نعم بالباب والحاقد بالنون. نعم وغيرها من آ آ قياس على الغضب المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احدكم بين اثنين الله اكبر هؤلاء انه لا يمتنع اتفاق الامة على ظن الحكم بالقياس. فان القياس محصل للظن واذا حصل الظن جا - [00:14:15](#)

الاتفاق على موجه قوله هذا القول الثاني في المسألة وهو انه لا يتصور ماذا؟ مستحيلا يعني شيء رأى مستحيلا منعه قوم يعني وهو انه لا يتسول الاجماع عن اجتهاد مقياس. لان القياس مختلف فيه ولا اجماع مع الخلاف. ذلك - [00:14:47](#)

كذلك ان الاجماع فرع فرع مستند. فرع مستند ايه؟ مستنده واذا كان المستند اليه وهو القياس مختلفا فيه فكيف يكون المستند متفقا عليه؟ ما معنى هذا معنى القول الثاني الان الاجماع فرع مستنده. المستند هو الدليل - [00:15:16](#)

واذا كان المستند مختلفا فيه فكيف يكون الاجماع متفقا عليه؟ ما هو المستند المختلف فيه؟ القياس. القياس هناك خلاف بين اصوليين في القياس الظاهرية ينكرون القياس. فكيف نلزمه بان القياس يكون دليلا للاجماع - [00:15:41](#)

فلكي تقول ان الاجماع مستند وقياس هذا يؤدي الى ماذا الى ان يكون الفرع متفق عليه والاصل مختلف فيه وهذا لا يمكن. نعم وكيف يختلف في الاصل ويتفق على الفلق؟ هذا لا يمكن على هذا القول فلا بد ان يكون مستند للاجماع نسا من كتاب رسول الله -

واجيب عن ذلك بان الكلام يعني الخيار في القياس لم يقع الا متأخرا. اما في زمن الصحابة لم يختلفوا على اعمال القياس. نعم. وهذا زمن الصحابة رضي الله عنهم وعلى وعلى قدر ان الكلام بعد حدوث الخلاف في القياس - [00:16:19](#)

وللموافق ان يستند الى القياس وللمخالف ان المخالف في القياس يعني الذي يقول القياس ليس حجة ان يستند الى مدرك من مدارك الاجتهاد لا يعتد قياسا. وهو في الحقيقة قياس. كقولهم لا يقتضي القاضي وهو - [00:16:40](#)

يقولون نبهوا نبه بحالة الغضب على حالة الجوع وغيرها من الاحوال مع ان هذا في الحقيقة قياس. طب الذي يقول بهذا الكلام الذي نبه بحالة الغضب داخله نعم كيف سيستدل؟ موجة الدلالة؟ اولوية؟ لا - [00:16:58](#)

لا ليس اولوية الجوع ليس باولى من الغضب نحن اخذنا قبل ذلك في دلالات اللفظ دلالة ماذا وماذا وماذا؟ كم دلالة اخذناها اربع دقائق مفهوم مفهوم موافقة الاشارة والتنبيه الاشارة والتنبيه - [00:17:17](#)

وهو دلوقتي الكلام على شيء لم يسق الكلام لاجله هو يكون لبي هنا فجدال تنبيه وداية التنبيه من دلالة الالفاظ وابن حزم يقول بدلالة الالفاظ الذين يقولون القياس يقولون بدلات الالفاظ - [00:17:40](#)

نستدل بدلات الالفاظ. نبه بحياة الغضب على حالة الجوع وغيرها من الاحوال. مع ان هذا في الحقيقة قياس يعني مديرية التنبيه هذه في معنى القياس لانه نبه بالغضب على الجواء وغيره طيب - [00:17:53](#)

هذا القول الثاني هو قول النووي لا يكون الاجماع القياس المستند الاجماع. القول الثالث وقيل يتسول وليس بحجة. هذا قول ثالث وهو انه يتصور قبور الاجماع عن اجتهاد مقياس لكنه ليس بحجة. لان هذا اجتهاد - [00:18:05](#)

والاجماع ودليل قد قاطع. نعم. ويقول الثالث والظاهر في هذه المسألة والله على ما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية من انه لا يوجد مس لا يوجد مسألة مجمع عليها الا وفيها نص شرعي. لكن قد يكون هذا النص رابعا بعض المجمعين. واستدل عليه - [00:18:23](#)

ولا يمكن ان يبقى النص على جميع الامم يعني لابد من وجود نص. وهذا النص قد يخفى على عندك هذا الكلام في الطبع وطبعة قديمة. طبعتكم قديمة طبعا فيها اشياء زيادة يعني - [00:18:45](#)

الاجماع على حرمة نداء الجدات. نعم وبنات الاولاد مهما نزلت درجتهم سنده آآ درجة درجتهم سنده قوله تعالى ظلمت عليكم امهاتكم وبناتكم. فامهاتكم يشمل امهاته العلوة. وبناتكم يشمل البنات وان نزلنا. نعم - [00:19:00](#)

ومن الاجماع المبني على السنة الاجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعن اهدنا ولا بين المرأة وخالتها واما الاجماع المستند - [00:19:25](#)

واما الاجماع المستند المستند للاجل للاجتهاد او القياس فتقدم تمثيله. هناك قياس جلي. كقياس الجائع على الغضبان مثلا هذه التغييرات حرمت عليكم ما تكون الجدات يوجد لا ولكن الان عندنا مسألة اخرى. هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها - [00:19:42](#)

لا يجوز بالاجماع. ما دليل هذا الاجماع؟ الحديث هذا الحديث كاف اولا نتكلم عن ماذا؟ نحن لا نتكلم عن دلالة الكتاب والسنة. ما هو قد يكون الحديث موجود وقع خلاف - [00:20:07](#)

اليس هناك احاديث وجدت صحيحة وقع فيها خلاف؟ يعني النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الوضوء نهى عن الصلاة في مرائب الابل وامر بالوضوء من لحم الابل. حديث مسلم وقع فيه الخلافة - [00:20:22](#)

بمجرد وجود النص لا يلزم منه الاجماع نحن لن نتكلم في هذا المبحث عن الاجماع دخول الاعمال اجماع على التحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. طيب ما دليله هذا الحديث؟ نعم؟ لم يقع خلافهم في هذه المسألة - [00:20:34](#)

لم يقع خلافكم في هذه المسألة قوله والارض باقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع اي ان الاخذ باقل ما قيل في مسألة اختلف فيها العلماء زيادة او نقصا لا يكون لا يكون اخذا - [00:20:48](#)

بالاجماع كالاختلال فيه الكتاب فقيل كدية المسلم وقيل نصفها وقيل ثلثها التمسك بثلث ليس بالاشبيجم واذهب واظهر دليل على ذلك جواز جواز مخالفته. ذلك ان وجوب الثلث متفق عليه. وانما الخلاف فيما زاد على الثلث وهو مختلف فيه. فكيف - [00:21:09](#)

اجماعا لانه لو كان اجماعا لحرمت مخالفته ولكن وكان ولكان بالمماثلة او النسف خارقا للاجماع. ما معنى هذه المسألة باقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع. يعني الذي يأخذ باقل ما قيل في مسألة ليس متمسكا بالاجماع. يعني مثلا دية الكتاب ايه؟ الكتاب النصراني او اليهودي - [00:21:37](#)

ذكر فيها كم قولاً ثلاثة اقوال ما هي الاقوال الثلاثة؟ انها كلية المسلم وانها نصف ليلة المسلم وانها ثلث ليلة المسلم. فهل نقول لو انا قلت بالثلث فانا قلت بالاجماع لا هذا ليس اجماعا لانه لو كان اجماعا ما جازت مخالفته ما جاز ان يقول احد انها نصف او انها مثل فهمت المعنى؟ هذه مسألة - [00:22:02](#)

نعم هذا معنى قوله فكيف يكون اجماعا في اخر الكلام؟ لانه لو كان اجماعا لا حرم مخالفته. ولكن الاخذ بالمماثلة ان جهة الكتاب يمثل ليلة المسلم او المسلم بكن الاخذ بهذا خارقا للاجماع. فالأخذ باقل الاقوال ليس اجماع - [00:22:22](#)
اخر مسألة ذكرها في الاجماع هي اتفاق الخلفاء الاربعة. هل لو اتفق الخلفاء الاربعة على مسألة الخلفاء الراشدون يعني يكون اجماعا قال آآ قوله واتفاق واتفاق الخلفاء الاربعة ليس باجماع. هذا مذهب الجمهور وهو رواية عن الامام احمد لان الاجماع اتفاق الامة. وهؤلاء - [00:22:40](#)

فلا فلا تثبت له العصبة. العصمة العصمة قوله وقد نقل عنه وقد نقل عنه قال احمد يعني قول اخر لا لا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم. هذا قول مرجوح لا يخرج. هم - [00:23:01](#)

نقل عن الامام احمد القول المذكور وهذا يدل على انه حجة لا على انه اجماع لان الدليل قد يكون حجة وليس اجماعا وهذا هو الذي في هذه المسألة انه ليس باجماع فقط خالف ابن عباس رضي الله عنه - [00:23:23](#)
رضي الله عنهم في بعض المسائل ولم ولم يحتجها ولم يحتج عليه احد باجماع الخلفاء الاربعة مرفوعة؟ لم يقل احد مذهب الخلفاء الاربعة كيف تخالفه واما الاصل الرابع وهو دليل العبد - [00:23:38](#)

اجمع عليه جماعة الصحابة النحاس من كتب الاجماع نعم التي كتبها ابن حزم وعلق عليها الشيخ في نقض مراتب الاجماع اكثرها اجماعات الصحابة. اذا الخلفاء الراشدون اذا اجمعوا ولم لا لو اجمعوا ولم يخالفهم احد يكون اجماعي سكوتي. نعم سكوتي. يكون اجماع سكوتي لكن مذهبهم نفسه ليس بحجة الى التفاهم - [00:23:57](#)

انما على قول النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي. ها؟ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. عضوا عليها بالنواجذ. هل معنى هذا ان اجماعهم حجة؟ لا سنة الخلفاء الراشدين التي لن تخالف - [00:24:31](#)

ليس بحجة يدل على هذا ان ابن عباس كان يخالفه في مسائل كثيرة خالفه مسألة متعة في الحج ابن عباس كان يرى وجوب التمتع في الحج. وكان يمكن يقول اقول لكم قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر فكان يصرح بالانكار - [00:24:44](#)
ولن يحتج عليه احد من الخلفاء الراشدين لا ابو بكر ولا عمر بان مذهبه واجب اتباعه. لم يحتجوا عليه بهذا. نعم فده لان ما دامه ليس اجماع. نعم الاصيل الرابع - [00:25:03](#)

المتفق عليها كما يذكر يعني. طيب نحن كم اقصد اخذنا هكذا اصلا دي ادلة الاحكام عادة في كتب الاصول يذكرون الاصل الرابع ماذا؟ القياسي القياس لكنه ولا جعله استصحاب قبضة - [00:25:19](#)

هو قياس مختلف فيك يا مستر طيب نتكلم هنا عن الاصول المتفق عليها يعني. نعم الاستسحاء قوله واما الاصل الرابع وهو دليل العقل في النفي الاصل. اي ان الاصل ان الاصل الرابع من الاصول المتفق عليها - [00:25:43](#)

دليل العقل في النفي الاصل وهذا بحث قوله فهو ان الذمة قبل الشر بريئة من من التكاليف. هذا تفسير للمراد بالنفي الاصيل ودلالة العقل عليه ما معنى النفي الاصيل الذي يغسله. الذمة قبل الشر مليء من التكاليف. يعني مثلا يأتي الاحناف فيقول لك الوتر واجب. الوتر واجب. فنقول لهم ماذا؟ الاصل براءة - [00:26:04](#)

ذمة الاصل انها ذمة ما هي ذمة اولاً؟ ما معنى الذمة؟ شغل الذمة؟ هي امر معنوي المكلف يشغل بالتكاليف المكلف يشغل بماذا؟ يشغل بالتكاليف. فالاصل براءة الذمة. الاصل هو ماذا - [00:26:33](#)

براءة الذمة ويقول الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف. هذا التفسير للمراد بالنفي الاصلي نعم ودلالة العقل عليه. فالمربي النفي المرأة
الاصلية بمعنى ان العقل دل على براءة الذمة من الواجبات قبل مجيء الشرع - [00:26:51](#)

نعم ولم يغضب به ان الاحكام الشرعية تدرك بالعقل وحده. وانما المراد ان العقل دل على البراءة. فان النظر في الاحكام اما اثباتها او
نفيها اما اثباته فلا بد من شرع. واما النفي فيدل عليه العقل. ما معنى هذا - [00:27:09](#)

الاحكام اما ان تثبت واما ايه؟ تنفيا. الاثبات لابد له من؟ شرع. شرعي. اما النفي يمكن بالعقل. لان الاصل ان الله خلقك بريء الذمة.
خلقك بني ادمين. هو لماذا يريد هنا؟ لماذا يريد بقوله؟ ولم يقصد به ان الاحكام الشرعية تدرك بالعقل وحده؟ وهي دي العبارة يريد
ان يرد بها على من - [00:27:27](#)

انا المعتزلة ماذا يقول المعتزلة؟ يقول المعتزلة اذا عقله يحسن ويقبح ويشرع. يعني العقل يثبت حسن الاشياء وقبحها الواجب يحرم
الحرام. يعني يقولون العقل يقول ان الزنا قبيح. قبل ورود الشرع - [00:27:48](#)

ويوجب تحريمه ويقول مثلا ان الصدق حسن ويوجب ايجابه. فهمت هذا القول لا يقول باهل السنة. ماذا يقول اهل السنة في هذه
المسألة العقد يثبت الحسن والقبح. لكن الاحكام حرام او حلال لا تعرف الا من قبل الشرع. هذا هو المذهب الصحيح في هذه المسألة.
فلذلك يقول اما الاثبات فلا بد - [00:28:06](#)

اما النفي يدل عليه العقل لان نفي عدم النفي عدم. والعدم يمكن ان يدل عليه العقل ولا حاجة؟ طيب قال فيستمر ويستمر حتى يلد
ان يأتي يستمر الدرس الاصلي حتى يلد غيره. وهو الدليل الشرعي الناقل عن البراءة الاصلية. يعني يستمر النفي وبراءة الذمة من
التكاليف عدم الواجبات - [00:28:28](#)

حتى يجد دليل ماذا؟ ناقل عن هذا الاصل عن هذا الاصل وهو البراءة الاصلية ليثبت الوجوب؟ لا وقوله ويسمى استصحابا اي ان
الاصل الرابع وهو هو الاستسحاء وهو في اللغة طلب الصحة واستمرارها - [00:28:56](#)

ده في اللغة نقول اذ استصحبك اي طلب بالالف والسين وقت هتدلده على الطلب. طلبت ان تصحبي؟ لا واصطلاحا استدامة اثبات
ما كان ثابتا او وهي تعريف ابن القيم. استدامة اثبات احفظوا هذا التعريف المهم جدا تحفظون في الاصول التعريف
والتقسيمات. استدامة اثبات ما كان ثابتا - [00:29:16](#)

هنا في مكان منقيا مكان ثابتا. كان ثابتا الان سمعت اذان الفجر ولم تصلي الفجر. فوجب في ذمتك صلاة الفجر فنستديم وجوبها
حتى تصليها لم يؤذن للظهر حتى الان. فلم يجد في ذمته الا صلاة الظهر. فنستمر نستديم نفيها حتى - [00:29:39](#)

يؤدي الى الظهر حتى يأتي دليل على شغلة على شغل الذمة سمي استصحابا لان لان المستقبل يجعل الحكم الثابت في الماضي من
اثبات او نفي مصاحبا للحال والاستسحاء اربعة انواع - [00:30:01](#)

الاول استسحاق البلورة الاصلية وهو المراد عند اطلاق اللفظ الاستسحاء بالتفصيل من الانواع يجملها ثم يفصل فيه اصحاب الدليل
الشرعي الذي لم يلدنا لم يلد عنهم استسحاء والوصف المثبت للحكم المسبب للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه - [00:30:19](#)

استسحاء حكم الاجماع في محل النزاع قول وكل دليل فهو كذلك وكل دليل فهو كذلك اي ان الاستسحاء يتصور في جميع الادلة
الشرعية وهو الاستسحاء الدليل الشرعي الذي لم يظهر لا يقل عنه - [00:30:44](#)

وقوله فالنص حتى يرد الناس. يعني نستصحب النص حتى يرد النسر. ونستصحب بالعموم حتى يلجأ المخصص والعموم حتى يؤدي
المخصص هذه بيانات الاستسحاء يكون في جميع الادلة وهو دليل الشر حتى يرد داخله. فيجب فيجب العمل باللفظ - [00:31:01](#)

تطبيق وتطبيق الحكم على كل افراده. ولا ولا يستثنى من ذلك شيء الا بدليل يدل على التخصيص. لان العمومي بدعوى وجود
مخصص تعطيل للشريعة عندما تجد نسا عملا تعمل بيها على العموم حتى يبدأ دليلنا على التخصيص - [00:31:26](#)

واضح هنا؟ يقول لنا تعطيل العموم بدعوى احتمال وجود مخصص تعطيل للشريعة بانه يجب العمل بالعام حتى ينزل له مخصص
معه وكذلك يجب العمل بالنص حتى يرد الناسخ لان تعطيل النص بحجة البحث عن الناس لتعديل للحكم الشرعي. ومثله -

ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته حتى يجد دليل الخصوصية. يعني عندما يفعل النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً لا يجوز ان يدعى ان هذا خاص به لان الاصل الى فعل النبي عليه الصلاة والسلام خطاب لامته حتى يرد دليل خصوصي. لذلك بعض العلماء يتسائلون - [00:32:10](#)

لماذا؟ بالقول بالخصوصية النبي يقول هذا من خصائص النبي اول ما الحديث قد يكون فيه نووي واشكال يقول هذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام لا نعمل به ونقول انه ماذا؟ لعامة الامة حتى - [00:32:28](#)

كده جايين معنا التخصيص وهذا النوع من الاستصحاب معمول به بالاجماع. هو ماذا؟ ماذا النوع الذي ذكره؟ استصحاب الدليل. يعني استصحاب العموم هات يا ابني المخصص على ان من على ان من الرسولين من نازع في تسمية ذلك الاستصحاب وقال ان ثبوت الحكم فيها من ناحية اللفظ - [00:32:41](#)

لا من جهة الاستصحاب وعليه يمكن ان نقول ان الاستصحاب نوعان بهذا الارتباك حكمي كما سيأتي ويقضي. وهو ما كان في الالفاظ يعني اللفظي لا خلاف في العمل به. وما كان في الالفاظ. يعني مثلا العمل بالعام حتى يلد المخصص. لو سمونا يا استاذ حبل. يقول هذا دليل ماذا - [00:33:12](#)

ده طلاب في نفس اللفظ نفسه عام يدل على العموم. نعم قوله والملك حتى يلد المزيل اي اذا ثبت من ملكية ملكية اقرار لاحد مثلا فان هذه الملكية تظلوا ثابتة في حق ما لم يقيم دليل على زوالها كعقد بيع اوفى - [00:33:32](#) في بدء او وقف ونحو ذلك وهذا هو استصحاب الوصف المثبت للمثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ومثله استصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث. انت متطهر وتشك في في الحدث ان سطح المعدة الاصل. طب انت محدث وتشك هل انت توضحاً اصلا ام لا؟ فلنستصحب ماذا؟ الاصل انك - [00:34:01](#)

انت شككت هل طلقت زوجتك اثنتين ام ثلاثة؟ في الاصل انها اثنتين لان اصل بقاء النكاح. نعم؟ وحياتي المفقود شخص ولا نعلم هل هو ميت ام حي؟ لا يجوز ان نحكم عليه بالموت لان الاصل بقاء الحياة. الا بادرة وغير ذلك وهذا النوع للنزاع في صحته لا خلاف في - [00:34:35](#)

هذا النوع. نعم من ادلة هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم لما شكى اليها الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف يسمع صوتنا ويوجد ريحا فبين له ان اليقين لا يزول بالشك - [00:34:57](#) قوله والنفي والنفي حتى يأذن هذه بعض الفروع فيها خلاف في هذا الفرع في الطهارة. وكفرع استصحاب بقاء النكاح في الشك في عدد الطلقات. المالكية يخالفون في هذين الفرعين مخالفة المالكية في هذه الفرعين ليس معنى هذا انهم لا يقولون بالاستصحاب - [00:35:18](#)

لا الادلة الاخرى عندهم. فهتم هذه المسألة؟ يعني المالكية رغم انك لو شككت في وضوءك لا صلاتك باطلة ولو شك الرجل في علاج الطرقات لا يبني على الاقل يجعلها الاكثر. شكى اثنتين بثلاثة يجعلها ثلاث. ليس لان المالكية لا يقولون بالاستصحاب هنا - [00:35:38](#) انما الادلة الاخرى عندهم في هاتين المسألتين على وجه الخصوص. نعم اي يحكم بالنفي حتى يجد ما يثبت مثل ان الاصل براءة ذمة براءة ذمة من شغلها بدين بدين او الالتزام - [00:35:56](#)

ما يسكت يثبت ما يشغلها. وهذا هو استصحاب المراءة الاصلية فلو ذهب شخص الى القاضي وادعى عليك ديناً. فماذا سيفعل القاضي؟ ماذا سيقول القاضي لان الاصل براءة ذمتك من الدين. فيستصحب هذا الاصل حتى يأتي ما ينقل عنه البيينة. نعم - [00:36:17](#)

قوله ووجوب الصلاة فوجوب الصلاة السادسة وصوم غير رمضان يوفى بذلك. اي ان الوجوب المذكور يصح ان وهو استصحاب عدم الاصل. كما هذا نوع الاخ في اعتباره. ولذا اعده المصنف من الادلة المتفقة متفق - [00:36:45](#) من الادلة المتفق عليها وهو المراد عند كما تقدم ومن الادلة على اعتباره قوله تعالى فمن جاءهم موعدة من ربه فانهى فلها سلف وامره الى الله بينت الاية ان ما اكتسبوا من الاموال قبل تحريم الربا وهو على البراءة الاصلية. فمن هذا - [00:37:11](#)

من جاء موعظة من ربه اي نهى نهى موعظة من ربي نهى فانهى اي ترك الربا المحرم نعم فله ما سلف لو ما سلف من التعامل الربوي قبل التحريم وامره الى الله - [00:37:40](#)

فيما يستقبل فبينت الاية ان ما اكتسبوا من الاموال قبل تحريم الربا فهو على البراءة الاصلية نعم كذلك يفتى من كان يتعامل بالربا. شخص كان يتعامل بالربا ولم يعلم ان هذا التعامل محرم. لم يعلم مثلا ان ربا المصالح محرم - [00:37:56](#)

ثم علم نقول ان الاموال التي كسبتها قبل العلم ماذا لانه لم يبلغه التحريم وكان متأولا فيه. اتبع فتوى بعض العلماء الذين يظنون مع الحق فافتوا بجواز ذلك. فتعامل هذا التعامل الربوي ثم علم ان هذا محرم. فنقول له ما كسبته من المال قبلك - [00:38:14](#)

حلال لك والدليل هذه الاية البراءة الاصلية لانه ما كان يعلم التحريم. نعم. كنت متردد في هذا العقد مسلا ربوي. يعني هو ربا ام لا؟ ثم بعد نقول الاولى ان تخرج المال الذي تعاملت به. الاولى لا يجب انك ما كنت جازما بالتحريم. والاصل المرأة الاصلية - [00:38:34](#)

الاصل الاصل عبادة ان المعاملة المالية الحج مدام مدام جمهور خلافة المتظاهرين الاصل ان المعاملات المالية فلا تقل لي ان هذا

العرض محرم الا بدليل. او لا تقل لي ما الدليل على هذه السورة من سور البيع - [00:39:00](#)

قوله واما استصحاب الاجماع هذا من سور الاستصحاب كما تقدم وهو استصحاب الحكم الثابت بالاجماع بمحل النزاع. وذلك بان يتفق على من في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويقتربون فيه ويستدلوا من لم يغير الحكم باستصحاب الحال - [00:39:15](#)

يأتي مثال يوضح هذا الكلام في مثل قوله الاجماع على صحة الصلاة المتيمة الى اخر هذا قال في المد واما استصحاب الاجماع في مثل قولهم الاجماع على صحة صلاة المتيمة. فاذا رأى الماء في اثناء الصلاة لم - [00:39:39](#)

استصحابا بالاجماع ففاسد عند الاكثرين خلافا لابن شق الى بعض الفقهاء هذا استصحاب يعني وهذا هو الصحيح من اصحاب

الجماعة فيصل. ما هذه السورة؟ السورة ان العلماء اختلفوا لو ان شخصا صام بالتيمة - [00:39:57](#)

ورأى الماء في اثناء الصلاة سمع صوت الماء في الحمام في اثناء الصلاة. هل يقطع الصلاة؟ ويتوضأ ويعيدها؟ ام يستمر؟ يستمر. عدم الخلاف بين اهل العلم يعني بعضهم المالكية والشافعية قال يستمر - [00:40:18](#)

لماذا لان الاصل من ادلتهم استصحاب الاجماع لاننا اجمعنا ان صلاته صحيحة بالتيمة. صح؟ هذا الاجماع موجود. فنستصحب هذا

الاجماع حتى ان تغيرت الصفة. احنا لماذا اجمعنا؟ على صحة صلاتنا - [00:40:37](#)

لان صفته انه لا يجد المال الان تغيرت الصفة وانت تتغير؟ تغيرت لم تتغير؟ تغيرت وجد المال. فهل نستصحب الاجماع عند تغير صفة بعض اهل العلم كبنشاق يقول هذا الصحيح ده ولا يستصحب. لان هذا استدلال - [00:40:52](#)

نعم بالاجماع في محل النزاع. نحن ما اجمعنا على هذه المسألة حتى تستدل من الان بعد اعتياد الماء لا نتفق على ان اعتياد الماء لا

يقطع الصلاة. نحن نقول انه يقطع. الحنابلة. فكيف تستدل بالاجماع في - [00:41:13](#)

فلا يجوز هذا الاستثناء نعم. بدليل احنا فوق الحنابلة بالحياة الفقهية يعني في هذه المسألة. ما دليل ان احنا نفعل حنابل انه لابد ان

يقطع الصلاة يستألفها ما دليله دليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابي طالب - [00:41:28](#)

الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فان وجده فليمسه بشرته فذلك خير. ما هواش الدلالة؟ ان وجد ان وجده

يعني الواد ده ندمان فليمسه بشارة فقالوا ان - [00:41:43](#)

بدون الماء مع التيمم سبب مطهرات الضرورة والضرورة هي عدم وجود الماء والمال ان وجد هذا مذهب احوط طبعا احوط في هذه

المسألة. بعض اهل العلم كالشيخ ابن عثيمين يرى قول الوسط. ماذا يقول - [00:42:01](#)

يهملوا هدفنا يغلبوا هدفنا لانه يجوز الانتقال في الصلاة من نية الفرض الى النفل لمصلحة يعني ليه اقطع الصلاة لا يفسدها لو كان

الوقت في الركعة الاولى من الظهر وسمع الماء - [00:42:19](#)

يصلي ركعة اخرى ركعتين ويسلم. نعم. كما ان من دخل المسجد ولم يكن قد صلى وانتهت الصلاة فصلى وحده صلى الظهر وحده

وفي اثناء الصلاة جاءت جماعة ثانية فصلوا جماعة. ماذا يفعل؟ يقضي بالصلاة. يقبلها نفلا حتى يحصل فضل الجماعة في الظهر -

[00:42:38](#)

هذا قول اهله قد يكون قولاً جيداً في المسألة. طيب ويقول ماذا؟ يقول هذا مثال لأصحابي حكم الأجماع في محل النزاع وتوضيحه ان يقول المستدل باستصحاب حكم الأجماع. ان المتيمم - [00:42:58](#)

اذا رأى الماء في أثناء الصلاة. فان الأجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها. وذلك استصحاب لصحة صلاته قبل رؤية الماء الثابتة بالأجماع حتى يدل دليل على ان رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلَةٌ له. عندها دليل. الحديث الذي ذكرته. فان وجده فليمسه بشرته. قال وهذا غير صحيح. يعني الاستدلال - [00:43:10](#)

قال لماذا لأن الإجماع عندما دل على الدوام فيها حال عدم المال. اما مع وجوده فلا إجماع حتى يقال باستصحابه. فصار موضع الخلائق والاستحالة ان ينتفخوا ان يختلفوا في الموضوع الذي اتفقوا عليه - [00:43:32](#)

لو كان الأجماع صحيحاً لو كان يستصحابه الأجماع صحيحاً ما حدث خلاف اصلاً معنى قولي لاستحالة ان يختلفوا في الموضوع الذي اتفقوا عليه متفق ان الصلاة صحيحة قبل وجود المال لكن اختلفوا في ماذا بعد وجود المال؟ نعم - [00:43:58](#)

اذا انتهت من الصلاة القيام انتهى من الصلاة. نعم. بالأجماع لا يعيد. لا يعيد. لا يجب عليه ان بالأجماع. بعض اهل العلم قال اتحدى نعيد وهذا قول ضعيف. الصحيح انه لا لا يستحب ولا يجد. هو لا يجب بالأجماع. اما الاستحباب فيه خلاف - [00:44:13](#)

دخل الصلاة مخطياً. دخل وقته صلاة الزهور عصراً نعم يعني انها ظهر. نعم. وهي كانت عصراً. نعم. يقلب يقلب النية لا يقطع صلاته. الا اذا خشية فوات الوقت كان الوقت ضيقاً لا يكفي - [00:44:30](#)

لان يهمل النافذة. نعم وقبله وفسد عند الاكثرين. هذا جواب اما الشرقية في قوله واما استسحاق الأجماع. يعني اما استصحاب الأجماع وهذا ما فوق جهود من الحنفية والحنابلة والمالكية وبعض الشافعي وهو ان استصحاب الأجماع ليس - [00:44:51](#)

خلافاً شاغلاً وبعض الفقهاء هذا القول الثاني وهو ان استصحاب الأجماع هدنة يفزع اليها المجتهد اذا لم يجد في الحادثة حجة حجة خاصة وهو قول بعض الشافعي وداود الظاهري وابن وابن - [00:45:15](#)

ابن حامد وابن الحاجب وابن القيم وغيره احتجوا قالوا هذا مذهبهم عند الأجماع استصحاب احد. اصحاب الأجماع حج يحسم الخلافة ويقطعه ويستحيل ان يقع الخلاف عليه فلا تبطلوا صلاة المتيمم اذا رأى الماء في أثناء الصلاة لان الأجماع قد انقاد قد انعقد على صحة - [00:45:36](#)

حالة الشروق والدليل الدال على صحة الشرور دال على دوامه الا ان يقوم دليل الانقطاع. ونحن عندنا دليل كما ذكرت نعم؟ يعني يحسب خلاف يعني يقطع غنى بالضبط كما تقدم ولا هي اعتباراً بالأجماع على صحة الصناديق قبل رؤية الماء لان الأجماع انعقد حالة العدم - [00:46:07](#)

حالة الوجود ومن اراد الحاق العدل بالوجود فعليه التغيير. نعم. انت الحقت الان العدد بالوجوب. عدم الماء بوجود الماء عليك الدليل والقول بانه ليس بحجة هو الراجع لقوة مأخذ القائلين به يعني - [00:46:39](#)

ضعف مأخذ الاخرين والله اعلم ان الاعتبار الاستصحاب دليلاً فيه تلوس. لان الدليل في الحقيقة هو ما سبت به الركن السابق وما الاستصحاب الا دلالة هذا الدليل على حكمه. الاستصحاب ما هو الا - [00:46:58](#)

ابقاء دلالة هذا الدليل على حكمه. كان في الاستصحاب ليس دليلاً جليلاً. انما الاثبات الدليل السابق. نعم وينبغي ان يعلم ان الاستصحاب اخر مدار الفترة لا لا يفزع اليه الا بعد الا بعد فقد الدليل من الكتاب والسنة او الاتمام والقياس او او - [00:47:20](#)

كل الصحابي على القول بانه حجة كما سيأتي وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان الاستسلام في كثير من الموانع من اضعف الادلة طيب من يمثل النتيجة وظعف الادلة؟ اعطيك مثال يعني يأتي مثلاً شخص يقول - [00:47:45](#)

مسي الذكر ليس ناقضاً للوضوع. مس الذكر ليس ناقضاً للوضوع. الصحابة للاصل هو براءة الذمة. ولم يبلغه الدليل لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من انس ذكره فليتوضأ ضعيف لان العالم الذي يقوم بالاستصحاب قد يقول بالاستصحاب لانه لم يبلغه دليل - [00:48:01](#)

يأتي شخص مثلاً يقول الجمع بين المرأة وعمتها جائزة انه لم يأتي في القرآن ولم يبلغه دليل. فالاستصحاب لذلك كان احياناً في كثير

من المواضع من اضعف الادلة ويشترط لصحة العمل به - [00:48:21](#)

البحث الجاد يجتهد في البحث عن الدليل الناقل واذا لم يجد ثم القطع او الظن بعدم وانتفائه فهمت؟ لان عدم العلم ليس علما بالعدم. يعني انت عدم علمك بالدليل؟ ليس دليلا على عدم الدين. قد يكون هناك دليل على انه غيرك يعني - [00:48:33](#)

طيب خلاص انتهى الكلام من الكلام على الاصول الاربعة الاصول الاربعة لا خلاف فيها وللكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب.

بواسطة اصحاب النفي الاصل. وقلنا اصحاب الاجماع ضعيف. اصحاب الاجماع في محل النزاع ضعيف. الان سينتكم - [00:48:51](#)

نتكلم عن الاصول المختلف المختلف فيها وهي اربعة ايضا قال وقد اختلف في المتن وقد اختلف في اصول اربعة اخر وهي شرع من

قبلنا اوله شرع من قبلنا اذا نقول نحن نقول القرآن هو سنة قياس اجماع استصحاب لا القياس - [00:49:04](#)

مختلف فيه هو سيذكر القياسي اخر واحد في الاربعة سيادتكو الاربعة المختلف فيها. اخرها القياس واضح هنا الوصول المختلف

فيها من قبلنا وقوله قد فقد وقد اختلف في اصول يعني سيذكر شرع من قبلنا - [00:49:25](#)

وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح اللي دوب الصحن مرسلا. ثم اسافر باب القياس وحده هذا الذي بقي بالكتاب يعني اختلط

في الاحتجاج بها وهي تنشر من قبلها. نعم. وقول الصحابي الذي لا لا مخالف له والاستحسان والاستسلام - [00:49:48](#)

وسياتي بيانها على هذا الترتيب ان شاء الله قوله وهي شر من قبلنا. المراد به الاحكام التي شرعه الله تعالى للامم السابقة على السنة

رسله اليهم اه مما جاء في التوراة والانجيل وغيرهما. وقد اختلف العلماء في علاقتها بشريعتنا وهل هي حجة لنا؟ وقبل ذكر -

[00:50:08](#)

لابد من بيان موضع الخلاف لان تنشر ما قبلنا انواع. والاول احكام شرعت للامم قبلنا قبلنا وجاء في الكتاب والسنة ما يدل على

نسختها فتكون خاصة بالامم السابقة. ومن ذلك قوله تعالى في تحية اهل - [00:50:31](#)

يوسف عليه السلام له وخروا له سجدا وهذا منصوب اه بالنسبة لامة محمد صلى الله عليه وسلم بدليله دليل قوله صلى الله عليه

وسلم ما ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ولو كان ولو كان احد ولو كان احد ينبغي ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها -

[00:50:50](#)

لما عظم عظم الله عليها من حقه وبذلك ايدي القوم صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم ولم لاحد قبله اما لغوي الجائزة لا

يجوز هذا يسمى السجود ايضا - [00:51:15](#)

وكذا ما كان من من التشديد في الشرائع السابقة وضعه الله تعالى عن هذه الامة وعلى الذين هادوا وهذا النوع ليس بتشريع لنا بلا

خلاف لقيام نريد على ذلك الثاني احكامه الاول المنسوخ. هذا لا خلاف انه لا يعمل به. الخلاف الثاني - [00:51:42](#)

احكام شردت للامة اه قبل ان ما يدل على ان شرع لنا وذلك كان القصاص فرجاء ما يدل على انه اه شر لمن قبلنا كما في قوله تعالى

وكذبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - [00:52:12](#)

وبين سبحانه انه شرع لنا بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى. شيخ عفوا هذا ايضا هذا ليس محل ينزعي. الربع هذا ليس محل

اذا اول المنسوخ. الثاني احكام شرعت الامم قبلنا. وجاء ما يدل على انها شرع لنا - [00:52:30](#)

يعني هو شرع من قبلنا وامر به ايضا في شرعنا. هذا لا خلاف فيه ايضا. فهمت؟ يعني نقول شرع من قبلنا اربعة انواع. النوع الاول

ماذا؟ المنسوخ دوما باتفاق. النوع الثاني - [00:52:48](#)

ورد به الامر في شرعنا ولا يعمل به اتفاقا ده عكس الاول نعم احكام شرعة المؤمن ما قبلنا وجاء ما يدل على انها شرع لنا وذلك

كالقصاص. فقد جاء ما يدل على انه شرع لمن قبلنا. قال تعالى وكتبنا عليهم. اي على - [00:52:58](#)

الكتاب في التوراة ان النفس بالنفس والعين بالعين وبين سبحانه وكذلك انه شرع لنا في اية اخرى كتب عليكم بالقصاص في القتلى

بلى نقول عنه ما هو الان نتكلم على لم لم يأتي الذي تسأله عنه يعني الان تقول شرعي والقبلنة؟ لا يكون شرعا لنا صحيح هذا في

النوع الرابع - [00:53:13](#)

هداك هذا الدليل يصلح؟ انه الرب الذي في محل النزاع سياتي الكلام عليه. لكن الان هذا لم نعمل به لماذا؟ في الاول. ما هو الاول الذي

نسخ لانه ورد من الناسخ. طيب في الثانية لمن عملنا به؟ لانه - [00:53:43](#)

عندنا امر بالقصاص مثلا. طيب قال ومن ذلك ايضا من ذلك ايضا مثال اخر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:53:56](#)

كتب عليكم كما كتب. فهذا مأمور به في شرعنا ومأمور به في شرع من قبلنا. هذا له حجة بلا خلاف. لماذا؟ لوجود الدليل من الكتاب والسنة على انه شرع لنا. طيب - [00:54:08](#)

ثالث احكام لم يرد لها ذكر في الكتاب ولا في السنة كالأحكام المأخوذة من الاسرائيليات فهذا نوع ليس بتشريع لنا اجماعا ولهذا يهيننا عن تصديق اهل الكتاب او تكذيبهم كما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرأون التوراة - [00:54:18](#) ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قولوا امنا بالله وبما انزل البنا يعني ابيه ده؟ شرع من قبلنا لكي يكون شرعا - [00:54:40](#)

يعمل به لابد ان يكون ها لا لكي يكون شرعا معمولا به لان شرعا من قبلنا شرع لنا على الصحيح كما سيأتي. نعم. انه شرع لنا. ما لا ما لم ينسخ ان يخالف شرعنا. ما لم ينسخ او يخالف شرعنا. ولو خالف شرعنا هو منسوخ. اللي هو شرعنا خالفه اذا له نسخه. نعم -

[00:55:01](#)

طب كيف نعرف ان هذا شرع من قبلنا؟ من كتبهم يعني؟ لا. لا لابد ان يكون واردا في شرعنا. يعني يكون هذا الشرع سورة في القرآن والسنة. ليس في كتب لو كان في كتبهم قد يكون كذبا محرفا. الكتب المحرفة - [00:55:24](#)

ولذلك يتحدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم. الاحتمال ان يكون هذا صدق واحتمال ان يكون كذب يعني معنى ذلك لا تعملوا بقوله لا تصدقوا ولا تكذبوا ولا تعمل بقوله - [00:55:41](#)

انك لا تعمل الا بما قطعت صدقه. الا بما قطعت بصدقه. وانت لا تستطيع ان تقطع بصدق لانه ربما يكون من المحرف السورة الرابعة اذا هذه السورة الثالثة لا يعمل - [00:55:52](#)

لان هذه الاحكام لم تدر في القرآن والسنة حتى نقول الله شرعا من قبلنا. ده يبقى خدها من الاسرائيليات الصورة الرابعة هي محل الخلاف. ما هي السورة الرابعة؟ قال في السورة الرابعة احكام المراد لها - [00:56:03](#)

كان يراد لها ذكر في الكتاب والسنة. لكن لم يأتي ما يدل على انها شر لنا او ليست بشرع لنا. وهذا احكام ورد لها ذكر الكتاب والسنة من اي شيء - [00:56:18](#)

اي اي احكام يعني من شر ما قبلها يعني احكام ورد لها ذكر في الكتاب والسنة من شرع من قبلنا من شرع من قبلنا. مثلا في قصص الانبياء مثلا ولم يأتي ما يدل على انه شرع ولا لا - [00:56:32](#)

اوليس شرعا سكت عنه الشارع. كما سنأتي بامثلة. نعم وهذا له محل خلاف. يعني مثلا عندما يأتي مثلا قوله تعالى ها ولمن جاء به حمل يعبر وانا به زعيم انا به زعيم في قصة يوسف عليه السلام. هذا شرر من قبلنا. ما معنى زعيم؟ زعيم يعني ضامن - [00:56:49](#)

نعم ضامن يعني انت انت اذا آآ آ آه استدينا صديق لك وضمنته عليك ان تسد الدين الى الى الدين اذا لم يسد هو. استدل اهل العلم بهذه الاية على جواز الضمان وهذا شرع ما قبله هذا شرع شرع من قبله سيأتي امثلة اخرى لهذا؟ نعم - [00:57:07](#)

وهذا نوعه خلاف بين اهل العلم ان يعدوا من ادلة التشريع اوليس منها على قولين قوله هو شرع لنا ما لم يرد نفسه في احدى الروايتين اختارها التميمي. هذا القول الاول في المسألة وهو انه شهر لنا لانه ما - [00:57:32](#)

الا لنعبر به نعتبر به ان نعمل به نقندي به يعني ودعما بما يتضمن من احكام وهو شرع لنا من حيث انه مروان انه والد في كتابنا او سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لا من حيث انه كان شرا لمن كان قبلنا - [00:57:49](#)

وهذا المذهب الحنفي والمالكي وبعض الشاة وبعض الشافعيين والاصح عن الامام احمد واستدلوا بادلة منها قوله تعالى اولئك اولئك الذين هدى الله فبهداهم فبهداهم مهتدين. ما واجب دلالة اه بهداه مقتدي. اولئك تتكلم عن من؟ عن الاندية بعد ما ذكر الله انبياء

سبعة عشر نبيا في سورة ال عمران في - [00:58:14](#)

قال اولئك الذين هداهم الله فبهدهم مقتدين. يعني اقتدي بهم فدل هذا ان شرعا وقبلنا شرعا لنا مأمور بالعمل به. نعم كذلك مثلا قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان تتبع ملة ابراهيم. وملة ابراهيم عقيدة وشريعة. نعم؟ وهذا امر للنبي - [00:58:47](#)

بعد ذكر المرسلين بالاقتداء طبعاً المخالفون يردون عليها بالادلة بماذا؟ لان هذا امر بالاختلاف فيه العقيدة اما الشريعة لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاج. ما دام من ادلة الذين يقولون وهو مذهب الشافعية ان شرعا من قبلنا ليس شرعا لنا. يستدلون بهذه الاية - [00:59:07](#)

يجعلنا منكم شرعا ومنهجه. نعم. لكن سيأتي لنا ادلة اخرى تقوم مذهب الجمهور؟ نعم وهذا يقتضي ان شرعهم فرع لنا لان الامر له امر لامته ما لم يرد تخصيص. والهدى يشمل الاصول وهو التوحيد والفروع العملية - [00:59:27](#)

ولا يسب حبلها على خصوص التوحيد. لما ورد عن مجاهد رحمه الله انه سالم ابن عباس رضي الله عنهما من اين اخذت السجدة فقال اول ما تقرأ ومن ذريته داوود - [00:59:44](#)

الى قولي اولئك الذين هدى الله فبهدهم مهتدين وكان داوود ممن امر كان داود ممن امر نبيه يقتدي به فسجدها داود عليه السلام وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:03](#)

ابن عباس كان يرى ان اية صاد فيها سجدة وهذا الصحيح. ان الصاد سجدة. بماذا استدلتنا ابن عباس على انه صارت سجدة داوود بسجود داوود وظن داوود انما فتناه فخر راعها وانام. سجد. هذه الاية فيها سجدة - [01:00:22](#)

استدل ابن عباس بماذا بشأن داوود وهذا استدلال بشرع من قبلنا ما على ذلك انه كان ثابتا عند الصحابة الاستدلال بشرع من قبلنا نعم يعني قبل ان ينتهي فسجدها رسول الله - [01:00:41](#)

كاملة اه اخر الكلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا طبعاً. الا فليس هذا من نوعه الاول قل كلاما جيدا. يقول فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله. قوله سجدها رسول الله المخالف الذي يقول شرع من قبلنا ليس شرعا لنا - [01:00:54](#)

سيقول ان الدليل هو فعل النبي ليس فعل داوود كيف يجاوب عن هذا الرسول صلى الله عليه وسلم اخذه من يجر عن هذا ان ابن عباس نحن لا نستدل بسجود النبي. نستدل بماذا؟ بان ابن عباس استدلت - [01:01:14](#)

بفعل داوود لو لم يكن فعل داوود حجة يقتدى به ما ذكر هذا الدليل لكان ذكره لقصة داوود لغوا. لاحتج فقط بفعل النبي. واضح هذا ابن عباس استدلت بفعل داوود معنى ذلك انه يرى ان فعل الانبياء شرع من قبلنا حجة والا كان ذكر لهذا الكلام لغوا. لو كان يرى انه ليس حجة لاكتفى - [01:01:31](#)

ان يستدل بماذا؟ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقط. فهتم؟ الجواب يعني؟ نعم قوله تعالى انشرع لكم من الدين ما وصى به نوح هو الذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى والدين يشمل العقيدة - [01:01:51](#)

الدين يشمل العقيدة ويشمل الاحكام العملية يشمل هذا وذاك. فلماذا تخصص الامر فقط بالعقيدة ثالثا قوله تعالى وخذ بيدك فاضرب به ولا تحزن وهذا في شريعة ايوب عليه السلام ولم ينسخ - [01:02:08](#)

ولم ولم يقرر اولا المقرر في شرعنا قال ابن كثير رحمه الله وقد استدلت كثير من الفقهاء. لم يقرر في شرعنا لم يثبت في شرعنا ما معنى ايه اصلا؟ ايوب عليه السلام كان قد حلف - [01:02:32](#)

ان يضرب امرأته مائة نعم الله عز وجل بعد ان شفا ايوب اراد ان يبر قسمه وقال خذ بيدك ضعفا. يعني خذ بيدك اجمع مائة عود. مائة عود واضربها ضربة واحدة - [01:02:48](#)

فاضرب به ولا تحنث وقال ابن كثير استدلت كثير من الفقهاء بهذه الاية في مسائل في الايمان. هذه لا يأخذ منها احكام كثيرة في مسائل في الايمان. منها مثلا واخذوا بمقتضاها منها مثلا ماذا؟ حين في - [01:03:09](#)

انه يجوز لمن حلف على شئ ولم يقصد لم يكن له نية ان يعمل بمقتضى اللفظ. لان اليمين لو احوال لو ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان تحلف على شئ ويكون لك نية - [01:03:28](#)

يقول لك نية. نعم فلو كان لك نية لا بد ان تعمل بها وهنا مذهب الجمهور الا الشافعية. الشافعية اخذ بهذه الاية واستدلوا باللفظ. ساقول يعني خلاف سريعا. مذهب الجمهور يقولون ماذا؟ هناك مثلا ان الرجل حلف ان يضرب امرأته - [01:03:46](#)

او ان يضرب ولده. ونيته عندما حلف ان يضربه ضربا ماذا مبرحا ضربا شديدا. هل ينفع ان يقول خلاص انا ضربته؟ يفعل هكذا ويقول انا ضربته؟ عند الجمهور لا. لابد لكي لا يأنث - [01:04:02](#)

ان يفعل ما نواه واضح هذا؟ ولا يأخذ بظاهر اللفظ يعني ظاهر اللفظ ماذا؟ والله لاضربك هذا ضرب. نقول لها ماذا قصدت بالضرب؟ هل قصدت بالضرب اي ضرب خلاص لا تحدث اذا ضربته هكذا. اما اذا قصدته بالضرب ضربة مؤلما فلا بد ان تضربه ضربا مؤلما.

فالجمهور قدموا النية على الله. فقالوا النية - [01:04:17](#)

فاذا لم يكن له نية ماذا نعمل بما على ذلك؟ المرتبة الثانية نعمل بسبب اليمين. او المرتبة الثانية سبب اليمين. معنى سبب اليمين؟ يعني مثلا اه رجل آآ قال لامرأته - [01:04:40](#)

نعم آآ انت والله لاطلقنك. والله لاطلقنك. لانه ظن انها خرجت بدون اذنه. ظن انه خرج بدون اذنه ثم تبين له بعد ذلك انها لم تخرج بدون اذني لم تخرج اصلا فلا يحدث لو لم يطلقها لا يحدث - [01:04:56](#)

لان السبب اليمين ليس موجودا الحالة السادسة اذا لم يكن هناك نية ولا سبب نأمل بماذا ماذا بقي باللفظ؟ باللفظ فقط فالجمهور قالوا هذه الاية لابد ان تؤول على ماذا؟ الجمهور بعدها الشافعية. قال لابد وان تأول على ماذا؟ تأول ان ايوب لم يكن له نية. نية في

الدرب الشريف. الشافعي الشافعي يقول - [01:05:14](#)

نحن نأخذ باللفظ ليس لنا شأن بالنية. ممكن نقول له نية ان يضرب ضربا شديدا لانها خالفته. فالله عز وجل اجاز له ان يحتال وان يضرب بمئة عود يختلف في الصلوات بهذه الاية يعني فاضرب به ولا تحنت - [01:05:38](#)

نعم طيب لو ان شخصا حلف على يمينك هذا من الافضل له ان يفعل؟ ان انثى لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لان يلد احدكم في يمينه خير له من ان يأتي كفارة الله التي امر بها. وكما قال عليه الصلاة والسلام. يعني لو كان يمين يمين حتى وفي غضب وهذا

اليمين - [01:05:55](#)

يعني آآ في ايداء لغيرك الضربة وكذا لولا ان تحدث. واني والله في حديث اخر اني والله لاحلف على يميني فاجر غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - [01:06:16](#)

نعم المهم يعني انما استدلوا بماذا؟ استدلوا بهذه الاية وهي شرع من قبلنا في قصة ايوب عليه السلام في مسائل في الايمان مثال اخر الرابع النبي صلى الله عليه وسلم في قصة - [01:06:29](#)

قريبا صدقت قصة الربيع في قصة القصاص. نعم. قوله والاخرى وهي قول الاكثريين هذا القول الثاني وهو ان الاخرى يعني الرواية الاخرى في المذهب لا وقبلنا الثابت بشأننا ليس بشأن لنا الا بنص يدل على انه مشروع لنا - [01:06:48](#)

وهذا قول اكثر الشافعية وهو قول الاشاعرة والمعتزلة ورواية عن احمد. واستدلوا بما يلي قوله تعالى اختصاص كل نبي بشريعته لا يشاركه ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب اصابه من بعد -

[01:07:13](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فقال متذوقون فيها يا ابن يا ابن الخدار والذي نفسي بيده لقد جنتكم لقد جنتكم بها بيضاء نقية متحIRON يعني هل انتم متحIRON في اي في الشريعة؟ حتى تنظر في كتب اليهود يعني - [01:07:43](#)

لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوه او بباطل فتصدقوه. وتصدقوا به. والذي نفسي بيده لو ان موسى عليه السلام كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني احنا قلنا الصحيح ان شر ما قبلنا شر لنا. كيف نجيب؟ ليس موجودة في نصها. نعم. اننا لا لا نعرف صحة هذا.

يعني هم صحائف من التوراة - [01:08:08](#)

فنحن لا نعرف الحديث انه قال له ماذا؟ والله ها؟ ليخبركم بحق فتكذبوا به وقد اخبركم بباطل فتصدقوا بان لا تستطيع ان تجزم. هل هذا الذي معك حق ام باطل؟ نعم - [01:08:37](#)

انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه لما رأى ما معه من التوراة فدل على انه ليس بشر اذى. والقول الراجح ان شاء الله هو الاول لقوة - [01:08:53](#)

فان القرآن اذا قصر علينا حكم اذا قس علينا حكما شرعيا سابقا بدون كيف نجيب الدليل الاول ما هو الدليل الاول يختلف بعض ويوافقوا البعض نقول الشريعتان الاختصاص لا مع المشاركة باختصار كلمتان الاختصاص لا يمنع - [01:09:03](#)

المشاركة في بعض السور لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا كل نبي له شريعة هذا اختصاص الاختصاص ليمنع المشاركة في بعض السور لان المشاركة في بعض التشابه في بعض الصور. يعني مثلا كل انسان مختص له شكل - [01:09:37](#)

ما المانع في هذا اختصاص لا تتكلم عن المشاركة امتى طب هناك ادلة اخرى لهذا المذهب لكنها ضعيفة ولم يذكرها يعني. هي ضعيفة يعني. منها مثلا انهم يقولون لو كان شرعا من قبلنا؟ شرع لنا لوجب على النبي ان - [01:09:55](#)

عليه الصلاة والسلام ان يبحث عنه كيف يبحث عنه؟ كيف يعرفه؟ ولا يعرف الا من قبل الوحي والله لم يوحي اليه الا بما اوحى اليه. هل ياتي بالتوراة والانجيل ينظر فينا احنا اتفقنا ان شرع من قبلنا حجتته لا تكون - [01:10:20](#)

وجهة نظر في كتبهم انما بما ورد في شرعنا فكيف يبحث عنه؟ هل يبحث عنه معنى انه يفترض على الله يعني يطلب من الله ان يوحي اليه؟ انا لا يجوز للنبي عليه الصلاة والسلام ان - [01:10:38](#)

يطلب هذا الطلب؟ نعم ومما يؤيده النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الربيع بالقصاص في السن وقال كتاب الله القصاص قصة الربيع بنت معوذ الربيع صحابية جلييلة. تشاجرت مع امرأة فكسرت سنها - [01:10:50](#)

وصلت سنها وقال انس بن النضر وهذه عامة انس ابن صحابي جليل الذي قتل في احد. استشهد في احد قال والله يا رسول الله لا تكسر ثنية الربيع ان انس يعترض على الشريعة يعني - [01:11:16](#)

يخالف يقول كيف لان من كسر سنا لك ان تختص منه بكسر السن والاهلي لهذه المرأة التي كسر سنها ارادوا القصاص من من الربيع بكسر سنها. فقال انس من هذا الكلام. فقال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الكلام. يا انس - [01:11:36](#)

كتاب الله القصاص يعني لابد من القصاص اين كتاب الله القصاص؟ لا يوجد فيه القرآن الامر بالقصاص في السن الا في ماذا؟ في شريعة اليهود. قال تعالى وكتبنا عليهم فيها اي في التوراة ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والسن بالسجن - [01:11:53](#)

فيها في التوراة. فالنبي عليه الصلاة والسلام احتج بما في التوراة وسماه كتاب الله لان الميعاد ده الكلام كان على المعدة عن شرع من قبلنا ولا يوجد اي دليل في القرآن على ان القصاص في السن من شرعنا. هذا كان فقط في جعل من قبلنا. فهذا من اقوى الادلة التي استدلت بها - [01:12:13](#)

هؤلاء نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يا ناس كتاب الله القصاص. فردى الناس باقي الحديث يعني ده في القصة. رضي الناس بماذا لا من مذهب الدين. ما هم خير ما يؤدي الى القصاص. اه. بعد ما كانوا يرفضون الدين. فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان من عباد - [01:12:30](#)

لو اقسام على الله لابره. لان انس عندما قال هذا قال هذا من باب احسان الظن بالله. قال والله لا تكسر صنبة الربيع لانه رجي ان قومان قوم هذه المرأة سيرطون بالدين. فهمت؟ اخذ اهل العلم من هذا انه يجوز القسم على الله لمن كان عنده حسن ظن بالله - [01:12:52](#)

وكان عنده من الايمان ما يمكنه من ان يقسم على الله عز وجل. نعم فهذا لا يكون لكل احد يعني في كتاب الله تعالى اسنوا بالسن الا ما حكى عن التوراة في قوله تعالى وكتبنا عليه فيها ان النفس بالدرس والعين في العين - [01:13:12](#)

الان في والاذن بالاذن والسن بالسن. فدل على انه صلى الله عليه وسلم قضى بحكم التوراة بدليل انه ذكر الاية وكان حكما ابتداء ما ذكرنا. ولو لم يكن شرعا لما قضى به وهذا على احد اقوامه في معنى الحديث - [01:13:32](#)

قال البخاري رحمه الله قول الله تعالى فاولئك هم الظالمون. ثم ذكر حديث من رسولنا رضي الله عنه لا يحل لهم امرئ مسلم والولد من ذكر هذه الاية مطابقتها لفظ الحديث ولعله اراد ان يبين انها وان ورد في اهل الكتاب بالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الاسلام - [01:13:55](#)

هو اصلا موديل اخر نعم. قال البخاري رحمه الله باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس وكتبنا عليه شيء ان النفس بالناس. ثم ذكر حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم. قال الحافظ في الفقه والغرض من ذكر هذه الاية مطابقتها للفظ - [01:14:25](#) الحديث لفظ الحديث ولعله اراد ان يبين انها وان وردت في اهل الكتاب فالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الاسلام. فهو اصل في القصاص لكن قد يقال ان هذا من نوع ماذا؟ اربعة انواع. الثاني. النوع الثاني الذي ورد في شرع من قبلنا؟ وشرعنا. وورد به الامر في شرعنا. نعم - [01:14:56](#)

مما يريد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدليل الاخر يعني. مما يؤيده يعني يؤيد ماذا؟ يؤيد القول بان شرع من قبلنا شرع لنا. دليل اخر ما هو ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:15:17](#)

استدل على وجوب قضاء الصلاة المنسية عند ذكرها بقوله تعالى اني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلاة لذكري يعني حديث مسلم عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من نام عن صلاة او نساء فليصلاه اذا - [01:15:27](#) ذكر لا كفارة لها الا ذلك. ثم قرأ قوله تعالى واقم الصلاة لذكري اقم الصلاة لذكري هذا الكلام كان لمن؟ لموسى عليه السلام. الله يقول لموسى اقم الصلاة لذكري. ما معنى لذكري؟ معنى اللام هنا؟ لام زمنية - [01:15:46](#)

يعني اقم الصلاة عند ذكري اذا نسيت ثم تذكرت فاقم الصلاة فاستدل بخطاب الله موسى وهدى شرع من قبلنا كان عندنا دليلان قويان الان ممكن شخص يقول الدليل هنا كما قلت انت منذ قليل هو ماذا؟ هو قول النبي انه قال من نام عن صلاة وناسها يقول لكن النبي عليه الصلاة والسلام استدل - [01:16:01](#)

لو لم يكن لو لم تكن الاية دليلا ما ذكرها كان ذكرها لغوا. لكان ذكرها لغوا. نعم. فاذا هذان الدليلين. دليل الربيعي بنت معوذ في مسألة القصاص في السر ودليل الصلاة هو من اقوى الادلة على العمل بشرع من قبلنا. نعم - [01:16:25](#)

الان سيجيب عن ادلة اصحاب القول الذي الثاني الذين يقولون بعلم جواز العمل بشرع من قبلنا؟ نعم واصحاب القول الثاني فان قوله تعالى لكل جعلنا منكم شركا او منهاجا لا يدل على عدم المشاركة لان المشاركة في بعض الشريعة - [01:16:41](#) نسبتها الى المبعوث بها باعتبار ان معظمها خاص به. كما قلنا المشاركة التي تمنع الاختصاص. يعني هو ومعظم الشريعة خاص بالمبعوث بها. وهو النبي عليه الصلاة والسلام. مشاركته مع من قبله في بعض السور في بعض الاحكام لان اختصاص هذه الشريعة بهم او - [01:16:58](#)

شارع الصيدوكة مختصة به. لان اكثرها خاص بهم. وشريعتنا مختصة بنا لان اكثرها خاص بنا. لان التشبه في بعض الاشياء. لا يمنع التشابه في بعض الاشياء. نعم واما دليل اصحاب القرآن. اما غضبه سر الرؤساء لم لما قرأ عمر رضي الله عنه شيئا من التوراة فهو لدار الفتنة - [01:17:19](#)

لاسيما وان الثورة قد غيرت وحرفت ثم الخلاف انما هو فيما جاء عنه في الكتاب والسنة والله اعلم ان الخلاف بهذه المسألة تمضيه لان القائلين في شر ما قبلنا لا يعتبرونه دليلا مستقلا وانما هو راجع الى الكتاب اذا قسم - [01:17:40](#) الله علينا من غيره كان او الى السنة اذا قصر الرسول صلى الله عليه وسلم بغيره كان. ومن لا يرى حجته فانه يعمل به في الكتاب والسنة لا لا والله اعلم. هناك خلاف بين الاصوليين - [01:17:58](#)

في دائما الخلاف الاصولي بعد ان تنتهي منه لابد ان تبين ماذا ثمرة الخلاف. هل الخلاف لفظي ام معنوي؟ اختلف الاصوليون في الخلافة. يعني اختلف الاصوليون في الخلافة في هذه الهوى قال المصلي فيرى انه ماذا - [01:18:15](#) في بعض الاصوليين يرانا انه معنوي ولو اثر الصحيح انه معنوي له اثر. لماذا؟ لان الذين قالوا ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا لا كورونا الا استثناسا لا اعتضاضا. يعني يذكرون ويذكرون ادلة اخرى - [01:18:30](#)

يذكرون ادلة اخرى ثم يذكرونه من باب الاستثناس. فرق بين الاعتضاد والاستثناس. معنى الاعتضاد يعني؟ يعني الاعتضال يعني ذكر الدليل اصلي. يعني مثلا عندما يتكلمون مثلا في مسألة القصاص هذه القصاص في السن. القصاص في السن ثابت في السنة في حديس في السنة. كحديس ابي بكر النبي عليه الصلاة والسلام جعل في سجن خمسة - [01:18:46](#)

قصص السنن يا سابت عندما يذكرون قصة او كتبنا عليهم فيها ان النفس بنفس النفس والعين بالعين الى اخره هذه الاية يذكرونها ليست دليلا مستقلا انما دليلا ماذا؟ تابعا. هؤلاء الذين يقولون الا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا. اما الذين يخونونه شرعا لنا - [01:19:06](#) يصح ان يذكروا هذا الدليل دليل ماذا؟ مستقل يحتاجون الى ادلة اخرى. فاهم؟ فالخلاف اذا خلاف حقيقي. خلاف معنوي. هل يوجد

دليل على ذكر اهل الكتاب من قبلنا شرعا قبلنا ولم يذكر لنا نعم اخونا يقول يعني هل - [01:19:24](#)

الصور في شرع من قبلنا سور مسائل في شرع من قبلنا ولم يذكر في شرعنا؟ الجواب تستطيع ان تقول لا لا تجد هذا نادر جدا هذا

نادي من جدة نعم في الاحكام قد يكون ولم يتعرض لي هذا ولكن هذا نادر جدا دائما - [01:19:46](#)

الادلة التي يذكرونها في شهرنا قبلنا لها ما يدل عليها في شرعنا. ولكن الخلاف حقيقي في ماذا كما ذكرت درجة الاستبداد. في نوع

الاستدلال. نعم قول الصحابي قوله وقول الصحابي اي الاصل الثاني من الاصول المختلف فيها قول الصحابي وقد تقدم تعريف

الصحابي. والمراد بقول الصحابي ما - [01:20:08](#)

عن احد عن احد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول نقل يعني مثل اي نقل ولا نص فيه من الكتاب والرسول قوله

اذا لم يذهب له مخالفة - [01:20:37](#)

هذا فيه تحرير محل النزاع هو ان الفراق بين علماء انما هو في قول الصحابي الذي لم يثبت فيه اجتهاد اجتهاده ولم يذهب له

مخالف من الصحابة وكان ذلك في المسائل الاجتهادية وهذا اكثر اكثر ما يوجد عند الصحابة رضي الله عنهم. تحليل بحسي جدا -

[01:21:02](#)

نعم النزاع اثبات محل النزاع وبين الصحابة ولم يذهب من احد من احد ان انكار انكار له ولا موافقة وهذا هو الاجماع السكوتي وتقدم

الكلام فيه. وان ظهر له مخالف من الصحابة لم يكن - [01:21:24](#)

لم يكن قوله حجة عند جميع الفقهاء. فان وجد مرجح لاحد. مرجح لاحدهما من كتاب او السنة او القياس او ولذلك كان الاحتجاج من

تليم لا بقول الصحابي وان كان قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه فله مؤمن رفض. طيب - [01:21:49](#)

كم حال الان ده كمان لابد ان تعلم ان قول الصحابي المختلف فيه وما خلى من هذه السور ما هي السورة الاولى اذا قال الصحفي ولما

لم ينكر احد. بالضبط هذا اجماع السكوت. ما الحالة الثانية؟ اشتهر هذا المرض. ها؟ لا حدث بالترتيب الذي ذكره. فانذار - [01:22:09](#)

مخالف خالفه احد من خالفه. لو خالفه احد كذلك اتفقوا ان قول احدهم ليس حجة. الحالة الثالثة لا انا قلت بالترتيب الذي ذكره

الحالة السادسة ان يقول قولنا لا مجالاً للرأي فيه. فهذا له حكم الرفع حجة باتفاق - [01:22:28](#)

عندنا كم حالة الآن؟ حالة ثلاث حالات حالة اولى ان يكون ان يقول قولنا ويشتهر ولا ينكر عليه. لم يعلن انها مخالفة. يكون هناك اجماع

سكوتي اشتهروا. الحالة الثانية خالفه صحابي اخر ليس حجة باتفاق. الحالة الثالثة قال كلاما يقال بالرأي ارجو الاتفاق - [01:22:48](#)

اذا هناك حالتان حجة اجماع سكوتي. واذا قال قلما لقلب الرأي وحالة ليست حجة باتفاق اذا خالفه غيره. طب ما اذا ما هو قول

الصحابي الذي اختلف فيه؟ هو قول الصحابي الذي لم يقله بالرأي - [01:23:09](#)

ولم يشتهر ولم يشتهر ولم يعلم لو ان احد من الصحابة خالفه. ما هو اذا اشتهر ولم يعلن له مخالف سيكون اشباع سكوته الميدان

يشتهر لم يشتهر ولم يعلن له مخالف من الصحابة هذا ليس اجماع سكوتي. لانه الاجماع سكوتي لا بد فيه من شرطين. ما هما؟

الاشتغال بعدم العلم - [01:23:22](#)

المخالف. لكن هذا فقط لم يعلن انها مخالفة ولم يجتهد هل يكون حجة ام لهذا محل النزاع؟ نعم ومن امسيت على ذلك ما ورد عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت الصلاة الا ان الله قد احل - [01:23:44](#)

فلا يصدق الا بخير فلا ينطق الا بخير وهذا رؤية مرفوعا وموقوفا. فان كان مرفوعا فالامر واضح وان كان موقوفا على ابن عباس فهو

قول الصحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة فيقوم حجة لا سيما وقد ورد - [01:24:05](#)

حجة لاسيما وقد ورد ما يؤيده من الاحاديث الصحيحة وقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي

بالبيت حتى تدخلتي ولا يقال ان علة النهي عن ثوابها ان الحائض لا تدخل المسجد. فانه قال حتى تدخلتي وفي رواية حتى تغتسلي.

ولو كان - [01:24:30](#)

ما ذكر لقال حتى ينقطع عنك الدم والله اعلم. ما معنى هذا؟ اول اول مسألة ذكرها اول مثال ذكرها قول الصحابي حديث ابن عباس. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام. هذا حديث اختلف فيه. هل هو موقوف او؟ مرفوع. مرفوع. الاصح انه موقوف. اذا كان موقوف - [01:24:56](#)

هذا قول صحابي. نعم. فهذا رؤيا موقوفا او مرفوعا. فان كان مرفوعا فالامر واضح. خلاص تكون الحجة. لانه كلام النبي عليه الصلاة والسلام. وان كان موقوفا كما هو الراجح وان كان موقوفا على ابن عباس هو قول صحابي. اشتهر ولم يعلم له مخالف فيكون الحجة. لا سيما وقد ورد ما - [01:25:16](#)

من الاحاديث الصحيحة لو كنا اجتهدوا لو لم يعلن الله مخالف هذا سيكون ماذا اجماع سكوتي اجماع سكوتي لن يكون قول صحابي. فكان الاولى ان يقول اشتهر هذه. لان هذا اجماع سكوتي هكذا. فيقول الحجة لا سيما وقد ورد ما يؤيده - [01:25:36](#)
من الاحاديث الصحيحة كقوله لعائشة افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي في البيت حتى تطوفي. يعني النبي عليه الصلاة والسلام عن الطواف والسعي حتى تطول. ولا يقال ان علة النهي عن طوافها ان الحائض لا تدخل المسجد. ممكن الناس يقولون انه نهاه عن - [01:25:52](#)

الضوء بدون غسل. لان الحياء ده تدخل المسجد. نعم. فانه قال حتى تطفري. وفي رواية حتى تغتسلي. ولكان المراد ما ذكر وعدم دخوله الى المسجد وقال حتى ينقطع الدم. لان الحائض انقطع دمها - [01:26:09](#)

ولم تغتسل جاز ان تدخل المسجد فدل قال انه امرها بالغسل لاجل الطواف. لاجل الطوائف عفوا امرها بانها تطوف وهي حائض لاجلنا الطواف لا يجوز المحدث لا يجوز المحدث. على كل حال بدون النظر الكلام في فقه المسألة. هذا - [01:26:24](#)

الذي ذكره. ساذكر اربعة اقوال في حكم قول الصحابة. القول الاول نعم هذا هو القول الاول وهو ان قول الصحابي حجة شرعية مطلقا سواء كان في الخلفاء الاربعة او من غيرهم وهذا قول الشافعي في القديم وقال به الامام مالك وجمهور اصحابه وجمهور اهل الحديث. وآآ - [01:26:42](#)

ونقل عن اكثر الحنفية كالرازي وغيره وهو المشهور عن الامام احمد وبه قال اكثر اصحابه وهو مقتضى اجوبته في كثير من المسائل قول ابن القيم والعصر الثاني من اصول الفتاة والامام احمد ما افتى به السحاب - [01:27:11](#)

انه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم لم يعدوا الى غيرها. لم يعدوا الى غيره من المنطقة الى غيرهم فهذه الصورة التي محل النزاع قلنا قول الصحابي والايام مخالف ولم يشتهر. نعم - [01:27:31](#)

وقوله يقدم على القياس اي اذا خالف قول الصحابي القياس فان قول الصحابي قدم لانه اذا خالف القياس دل على انه توظيف من صاحب الشأن فيكون حجة لا لذاته بل من دلالاته على الحجة - [01:27:50](#)

ما نقله ابو طالب عن الامام احمد فيمن تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم ثم علم ثم علم يقضي يوما اكلا ناسيا فلا شيء عليه. فقيل له فاذا لم يعلم فهو كالناس فقال كذا القياس. ولكن - [01:28:07](#)

ولكن عمر ولكن عمر اكل في اخر النهار يظنه ليلا فقال واقضي يوم المكان. طيب ما نقله ابو طالب عن الامام احمد؟ يعني الامام احمد ما دامه لا يقدم ماذا ذكر ابن القيم في يقدم ماذا؟ على القياس - [01:28:28](#)

ما نقل ابو طالب الامام احمد فيمن تسحر بعد طلوع الفجر يعني الان استيقظ من نومه في الليل يظن ان الفجر لم يطلع واكل. في رمضان مثلا. وهو لا يعلم ثم علم يقضي يوما مكانه. قال يقضي يوما مكانه. والاكل - [01:28:46](#)

كان ناسيا فلا شيء عليه مع ان الجهل يقاس على النسيان. فقيل له فاذا لم يعلم فهو كالناس لماذا فرغته قلت الناس لو اكل ليفطر. والجهل والنسيان كلاهما مرفوعة عن هذه الامة ورفع الامة الخطأ والنسيان عليه ويدخل في الخطأ الجهل. نعم - [01:29:00](#)

وقال كذا القياس. القياس نعم انك تقيس الجاهل عن الناس. ولكن عمر اكل في اخر النهار يظنه ليلا متى اكل عمر؟ من النهار. خلاف قبل الفجر او قبل المغرب؟ قبل المغرب. قبل المغرب. فقال اقضي يوما مكانا. في الحقيقة - [01:29:19](#)

المذهب الصحفي في هذه المسألة هو ماذا هو التفريق بين من اكل قبل المغرب ومن اكل قبل الفجر مذهب الجمهور مذهب الجمهور
الائمة الثلاثة ابن احمد ان من اكل بالليل وهذه رواية ايضا عند احمد ان من اكل في الليل يظن بقاء الليل فظهر انه فجر فصيام ماذا؟
صحيح لماذا - [01:29:37](#)

لماذا الصيام صحيحة لان الاصل بقاء الليل. الاصل انه في الليل. وانما نام نام في الليل وفي النهار. في الليل. نام في الليل. هذا
استصحاب استصحاب الاصل. هم. الاصل بقاء الليل - [01:29:59](#)

خلافا لمن اكل في النهار ان الدلال في رمضان. وسمعت الهاتف يؤذن فاكلت ثم تبين لك انك اكلت قبل اذان المجد سمك باطل. تعيد.
لماذا؟ لان قصد بقاء النهار. كان عليك الا تفطر الا بيقين. بيقين وليس عندك يقين. فهمت؟ هو فالان لا يصح قياس هذه على هذه -
[01:30:11](#)

اكل عمرة في النهار يظنه ليلا. هذا نعم صحيح. قضى يوما مكانه. لا يصح قياس ما ان من اكل ليلا احمد رضي الله عنه يتكلم عن ماذا
عن من اكل ليلا. عن من اكل ليلا. وعمر يتكلم عمر قال اكل نهارا. نهارا فلا يصح قياسه هذا على هذا. الجمهور يخالفون هذه المسألة -
[01:30:33](#)

يعني هذا دليل ان احمد قدم ماذا قدم قول الصحابي على القياس. نعم. امن جهتي قياس الباهل على الناس ان يسير فيها؟ صحيح؟
لا لا يصح لماذا هنا؟ لماذا هنا نقول القياس لا يصح - [01:30:54](#)

لانه مفرد. كيف عرفنا انه مفرد؟ لان الاصل بقاء الليل. الاصل يعرف من بقاء النهار. من اكل نهارا الان هو عنده يقين ان النهار
موجود. واليقين لا يزول بالشك لا ينفذ ان يأكل شكا. لابد ان يتيقن. نعم - [01:31:06](#)
ولذلك الائمة الاربعة في صيام النهار اتفقوا انه لو اكل نهارا اتفقوا على هذا. لو اكل نهارا يظن انه ان للمغرب اذن يقضي. لم يخالف هذا
لن تجنيد. شيخ الاسلام قال - [01:31:21](#)

كلمة للجمهور ما دامه مصاحب في هذه المسألة نعم وقوله هو يخص به العقوق طريقة النص العام يخص بقول الصحابي وقد تقدم
ذلك في باب التخصيص وذكرت ان الراجح ان قول الصحابي لا يقص به العموم - [01:31:34](#)
قوله ويروى خلافه هذا قوله الثاني وهو ان قول الصحابي ليس بمجة وهو قول الشافعين. القول الثاني ان قول الصحابي ليس
بحمامة لا يروى خلافه. يعني يروى عن احمد خلافه. رواية اخرى عن احمد يعني - [01:31:55](#)

ويتكلم عن رواية المذهب. نعم واومى اليه احمد واختاره ابو الخطاب وهو الغزالي والامري وابن الحاجب كما قاله الشوكاني ونسبه
الى الجمهور على ان ابن القيم رحمه الله نفى نسوة هذا القول الى الشافعي وايد ذلك بادلة قوية لا لماذا ابن القيم ماذا في هذه
المسألة - [01:32:11](#)

ما مذهب ابن القيم في هذه المسألة الصحابي قال ما مذهبه عدم عمله. لا بالحجية بالحجية. نعم وكلامه قائل دافع لانه ورد على من
قال ان الشافعي قال انه ليس حجة. لذلك انظر ماذا يقول الا ابن القيم رحمه الله نفى نسبة هذا القول. اي قول؟ القول بانه ليس حجة
الى الشافعي. واذا ذلك بادلة قوية - [01:32:36](#)

الازهر ان قول الصحابي يرجحه مصل في الاخر ليس بحجة قطعية انما يؤخذ به اولى الاخذ به اولى من الاخذ بقول غيره. يعني
مسألة مثلا لم يرد فيها اي نص عن المرفوع للنبي عليه - [01:33:01](#)

الصلاة والسلام ولم يختلف فيها الصحابة كما ذكرنا ولم يعرف فيها الا قول صحابي. لم يعلن له مخالف. فلا شك ان الاخذ بقول
الصحابة في هذه الحالة افضل افضل من ذلك مثلا مسائل كثيرة منها مثلا مسألة - [01:33:17](#)

رفع اليدين في تكبيرات الجنائز البخاري في الصحيح روى عن ابن عمر معلقا انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز.
فالقول بان رفع اليدين في تكبيرة الجنائز مشروع ومذهب - [01:33:30](#)

دليله فقط فعل ابن عمر ليس فيه حديث مرفوع الاحاديث المرفوعة فيه ضعيفة. بعد ما الرفع وبالرفع ضعيفة فنقول الاخذ بالك بفعل
هذا الصحابي اولى من الاخذ بفعل غيره لانه لا شك انه شهد التنزيل. وربما فعل هذا الفعل لانه رأى النبي عليه - [01:33:42](#)

لم يفعله؟ نعم القول الثالث في المسألة الخلفاء الاربعة هذا قوله الثالث وهو التفصيل وهو ان المنجز قول الخلفاء الاربعة دون غيرهم قوله وقيل ابو بكر وعمر هذا قول الرابع - [01:34:00](#)

وساذكر الاقوال ثم ساذكر الادلة كل قول. يعني ساذكر اقوال مجملة ثم يذكر ادلتها. وهو التفصيل ايضا. وهو ان الحجة قول ابي بكر وعمر الان ساذكر ادلة كل قول. القول الاول انه حجة مطلقة دليhle نعم - [01:34:18](#)

بسم الله القائلون بانه حجة بانه حجة مطلقا بان الله تعالى اثنى على الصحابة فقال تعالى كنتم خيرا امة اخرجت للناس ومدحهم الله بقوله سبحانه والسابقون الاولون من المؤمنين المهاجرين والانصار - [01:34:35](#)

والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. واخذ قولهم على انه حجة نوع من الاتباع انا من عله الله ومدحه فان العقل لا لا يقبل مخالفة قوله والصحابة اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:34:52](#)

شاهدوا شاهدوا موادع التنزيل ولهم من الاخلاص والعقل والاتباع للهدى النبوي ما يجعلهم اقدر من غيرهم على معرفة مقاصد الشرف ولا يبعد ان تكون اقوالهم اقوالهم سنة النبوة نبوية. فان الصحابي اما ان يكون - [01:35:12](#)

سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم او سمع ممن سمع منه او فهمه او فهمها من اية ولا يقال لو كان حديثا لرفعه فانه لا يلزم ويحتمل انه نقله ولم يبلغنا او ظن نقل غيره له فاكتفى به - [01:35:32](#)

كل هذه الاحتمالات ليست مقطوع بها. نعم وذكر احتمالات كثيرة يعني ما هي؟ قال الصحابة شهادة تنزيل نعم وله من الاخلاص والعقل والاتباع للهدى النبوي ما يجعلهم اقدر من غيرهم على معرفة مقاصد الشرع - [01:35:52](#)

ولا يبعد ان تكون اقوالهم سنة نبوية. يعني ان قول هذا سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام ولكنه لم يقول قال رسول الله ان الصحابة كلمة يتواضعون في الرواية جدا. كانوا يتواضعون في الرواية خوفا ان يخطئ - [01:36:07](#)

الحين انت بالقول الى نفسي وينسب الى النبي عليه الصلاة والسلام خوفا من الخطأ من الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام. فان الصحابي اما ان يكون سمعان هذا احتمال. ان النبي عليه الصلاة والسلام او سمعها ممن سمعها - [01:36:21](#)

صحابي اخر او فهمها من اية. طب ما فهمها من اية وقد يخطئ في الفهم. وهذا له امثلة كثيرة جدا من الصحابة. بعضهم اخطأ في الاستدلال وفي الفهم. هذا واقع. ولا يقال لو كان حديث - [01:36:31](#)

لرفعه فانه لا يلزم يعني لا يلزم رفع الحديث انه قد يترك رفع الحديث كما قلنا خوفا من الخطر. ويحتمل انه نقله ولم يبلغنا انه ذكره في بعض الاحيان مرفوعا ولم يبلغنا. او ظن نقل غيره ظن ان غيره رفعه للنبي فاكتفى بماذا؟ بعدم الرفع. اكتفى بانه نسب - [01:36:43](#)

انما لنفسي ولم يرفعه. ولكن هناك احتمالات اخرى ان يكون عند صاحب غير معصوم كما هو دليل المذهب الثاني ان مذهب الصحابي ليس بحجة القائلون بعدم الحجية بان الصحابة غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين - [01:37:02](#)

وقول يكون مترددا بين الخطأ والصواب ومحتملا كقول غيره من التابعين المجتهدين. ويدل على ذلك اختلافهم كما في مسألة الجد مع الاخوة. هناك مسائل كثيرة جدا من هذه المسألة مثلا هل يرث الجد مع الاخوة ام لا؟ نعم - [01:37:15](#)

طيب ما هو اصحاب القول الثالث؟ ما هو القول الثالث؟ ما؟ القول الائمة الاربعة فقط حجة. الخلفاء الاربعة. ما دليلهم سيذكر دليلهم الان اصحاب القول الثالث بحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدي. المهديين تتمسك بها وعضوا عليها بالنواجذ - [01:37:31](#)

وهذا يتناول ما ما افتوا به وسنوه للامة ومعلوم انهم لم لم يصلوا لم يصنوا ذلك وهم خلفاء في ان اه في وقت واحد يعني سن اي شرع يجتهد يعني في اثبات الحكم - [01:37:52](#)

فعلم ان المراد ان ما سنه آ ان ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من الخلفاء الاربعة لم يكونوا خلفاء في نفس الوقت هم تتابعون. فكل واحد في وقته يسن يجتهد في مسائل. فيكون كله قول كل واحد منهم حجة - [01:38:20](#)

هنا معنى السنة يعني اجتهاد او ما وافق توافق سنة النبي خلاص الدليل في سنة النبي المذهبون خارج محل النزاع لم نقل ان محل

النزاع هو ماذا قول الصحابي الذي لم يشتهر ولم يعلى انه مخالف. ان اختلفوا قول احدهم ليس حجة باتفاق. نحن لا نتكلم في ماذا؟ في محل النزاع. اللي هو محل النزاع مرة اخرى - [01:38:41](#)

اللي هو لم يشتهر ولم يعلم انه بخالد لو علم له المخالف خلاص وليس حجة باتفاق. قول احدهم ليس حجة على الاخر لابد من البحث عن مرجح. نعم عليكم بسنة كأنه اذا اجتهد الخليفة من هذه اربعة يتبع رجله واحيانا اخطأ ويغير رأيه واحد - [01:39:11](#)
هذا خارج النزاع. ما محل النزاع في مسألتين؟ نحن نتكلم الان عن مسألة ماذا بالصحابي؟ ما هو مذهب الصحابي الذي اختلف هو حجة ام لا ليس مذهب الصحابي الذي خلفه غيره يعني عند عمر ابن الخطاب قال قولاً وخالفه ابن عباس بالاجماع ان يقول الحجة - [01:39:31](#)

لان الصحابة اختلفوا. الكلام على قول الصحابي الذي لم يعلى انه مخالف. عندنا ثلاثة اقوال. القول الاول حجة مطلقة القول الثاني ليس حجة مطلقاً. القول الثالث لو كان من الخلفاء الراشدين ولم يعلن انه مخالف يكون حجة. كل هذا بشرط الا يعلم انه مخالف. اذا في حديث يقول - [01:39:50](#)

اجتهاد كما قلنا عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين هذا حديث حجة في الاجماع في الاجماع السكوتي اصح ما قيل في الحديث كما قلت انه في الاجماع السكوتي ان قول الخليفة الذي اشتهر ولم ينكر عليه احد هو اجماع سكوتي. وهذا له امثلة - [01:40:08](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه مثلاً في خلافته حكماً بمسائل مستجدة مثلاً عدم قسمة الاعراض بين الفاتحين. هذه مسألة جديدة ما كانت في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ووقفه عليه الصحابة - [01:40:28](#)
وكان هذا اجماع انه لا يقسم الاراضي بين الغانمين حتى تبقى للمسلمين يعني. نعم. مسألة آآ جمع المصحف. مسألة احراق المصاحف وجمع الناس عثمان الخلفاء الراشدين الذي اشتهر ولم يعلن انه مخالف. نعم - [01:40:39](#)
لماذا بدعة حسنة هذا ليس لانه بدعة لغوية. يعني عندما جاء وعمر الناس على صلاة التراويح وقال نعمة يغسل البتاع اللغوية. وجمع المصحف من المصالح المرسله كما سيأتي معنا في الاستصلاح. سيأتي معنا الاصل الرابع المختلف فيه الاستصلاح. المصلحة المرسله - [01:40:57](#)

ويقول لي كل امل لم يلد من الشرع في اعتبار او الغاء. يعني سكت عنه الشرط. لم يعتبره لم يأمر به ولم ينهى عنه. سيأتي الكلام على المصلحة المرسله فهذا من - [01:41:24](#)

المرسله وليس من البدع الشرعية لما هي بدعة لغوية يعني. نعم واستدلوا اصحاب القول الرابع بقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي باللذين بالذين من بعد ابي بكر وعمر - [01:41:34](#)

هذا دليل المذهب الرابع. الذي يقول ماذا؟ ان الحجة في قول ابي بكر وعمر فقط والله اعلم ان قول الصحابي ليس حجة ملزماً. ولكنه قول يؤخذ به حيث لا دليل من كتاب او سنة او - [01:41:50](#)

اجماع او غيرهما او غيرهما مما يعتبر. لان ارتدائه لان اقتداء اثر الصحابة والاخذ بما اليه اجتهادهم اولى من اجتهادهم ما جاء بعدهم. لان قولهم اقرب الى السواد ببركة الصحبة - [01:42:06](#)

والتخلق والتخلق بالهدي النبوي. وهم حفلة الشرح وائمة الامة واسفاها ذنباً نعم الاخلاق يعني وقد دلنا على ذلك قول قول الامام الشافعي رحمه الله في حكايته مع مناضله قال الاتصال بالاخلاق النبي - [01:42:27](#)

اذا قال لواحد منهم القول لا لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف يقول الشافعي انا في الرسالة حكايتي مع مناظري. الرسالة على شكل مناظرة. كأنه يفترض مناظر يكلمه. يقول لمناظره افرايت اذا قال لواحد منهم من الصحابة - [01:42:57](#)

القول لا يحفظ عن غيره. يعني قال قولاً لم يخالفوا فيه غيره لم يحفظ عن غيره في موافقة ولا خلاف. لو كان الموافقة سيكون اجماع. اللي هو لو كان خلاف لن يكون الحجة. اذا هذا محل الازاعة الذي نتكلم عنه. اتجد لك حجة باتباع - [01:43:25](#)

كتاب او سنة او امر اجمع عليه الناس؟ يعني هل عندك دليل من الكتاب او السنة او الاجماع؟ على اتباع قول الصحابي هذا؟ فيكون

من الاسباب التي قلت بها خبرا فيكون قول - [01:43:42](#)

وخبر الحجة يعني يقول قول الصحابي خبر يحتاج به قلت له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة. يعني ليس عندنا نص صريح من الكتاب والسنة يأمر بالامر بقول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف. ولكن وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحد مرة ويتركونه اخرى - [01:43:52](#)

ويتفرقوا في بعض ما اخذوا به منهم قال فالى اي شئ صرت من هذا؟ قلت الى اتباع قول واحد اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه - [01:44:12](#)
او وجد معه قياس. وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره في هذا. يعني من يقول الملخص ما هو مذهب الشافعي في المسألة؟ نقوله بحجة بالضبط ان لم يكن نص بالكتاب وسنة واجماع خاصة ان وفقه قياس. ولكن يقول من النادر ان تجد قول الصحابي - [01:44:26](#)

ولم يعلن انها مخالفة. هذا قليل يعني لكن موجود كما مثلت في ثاني ابن عمر وكذلك رواه البخاري عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه. وهذا لم يعلن له فيه مخالفة. ولم يعلن له فيه مخالف. نعم. ولكن يوجد ان عمر كان رضي الله عنه يضع اول الركن - [01:44:46](#)

يصح يصح مرفوع يقول لم يعلم البخاري بسند صحيح الذي صح والامام احمد رحمه الله شديد التمسك بما كان عليه الصحابة شديد الاتباع لهم وقد روى عنه ابو يعلى في الطبقات عن عبوس عن ابن مالك قال سمعت ابا عبدالله - [01:45:05](#)
احمد بن حنبل يقول اصول السنة عندنا التمسك بما عليه اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام والافتداء بهم وترك البدعة نعم. قال ثم ان القائلين ثم ان القائلين بهم حجية لقول الصحابي اشترطوا لذلك الشرطين - [01:45:24](#)
الاول الا يعارضه ما هو اقوى منه من نص او ما في معناه. ثانيا الا يخرقه صحابي اخر ويندب ان يتحقق هذان الشرطان في قول الصحابي وفتواه. وعلى هذا تضيق فتضيق دائرة الخلاف من حيث النتائج. اما الاختيار من اقوالهم وعدم الخروج عنها جملة - [01:45:46](#)

وتقليد بعضهم. وتقليد بعضهم فهذا باب واسع. نعم السحابة على قولين لم يجوز للمجتهد الاخذ باحدهما الا بنديه. اي اذا اختلف الصحابة في مسألة لم يجوز للمجتهد الاخذ باحد القولين من غير دليل وذلك لانه - [01:46:14](#)
او قولي السحاب ليس باقوى من دليلين في الكتاب او السنة تعارضا ولو. العقل يكيف انه ماذا كل واحد بدليل يأتي مجتهد ويستدل يعني دليل اقوى من ساحاته الذي يخالفه. نعم لان الصحافة قد يفوته الدليل. لان القضية الثانية - [01:46:35](#)
حباب دلو يفوته هلا ترى ان بعض الصحابة مثلا قالوا بعدم الوضوء من مس الذكر لانه لم لم يبلغه الحديث الاخر والصحابي الاخر بلغه الحديث الاخر. يعني اعطيك مثال. مثال عملي. ابن عباس رضي الله عنه اختلف مع ميمونة. ابن عباس قال تزوج النبي عليه الصلاة والسلام ميمونة ومحرم - [01:46:55](#)

ابو رافع وميمونة قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال تقدم قول من؟ قول ابو رافع وميمونة لسببين ان ميمونة صاحبة القصة. اه. قال ابن عباس كان صغيرا يحتمل الخطأ. ان الذي - [01:47:13](#)
اثبت انه تزوجها وهو غير محرم اعلم بالقصة من من ابن عباس كان الوكيل بينك في هذا الزواج. واضح هذا؟ نعم لانه وضحا بادلة اخرى ولو تعارض الليلان من الكتاب والسنة - [01:47:35](#)

لا يؤخذ باحد دون دليل مرجح وهكذا هنا. ذلك ان احد القولين خطأ ولا طريق الى تمييز الثواب من القدر الا بدليل. لان الحق واحد الناحية القولين خطأ رحمه الله واراد الصحابة اذا تفرقوا - [01:47:52](#)

نسير منها الى ما وافق الكتاب والسنة او الاجماع او ما كان اصح في القياس وقال الامام احمد رحمه الله اذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز للرجل ان يأخذ بقول بعض بعضهم بقول بعض - [01:48:09](#)
على غير اختيار ينظر اقرب ينظر اقرب القول الى الكتاب والسنة. وهذا ليس في قول الصحابة فقط. اذا كان هذا في قول الصحابة

من باب من باب اولى في قول من بعده. يعني اذا كان لا يجوز الاختيار من اقوال الصحابة اي قول. من باب اولى ان من بعدهم هم اقل علما من العلماء والفقهاء الا - [01:48:26](#)

واختار اي قول من اقوال ائمة المذاهب بل لابد من الاختيار ان كانت مجتهدا. ان لم يكن مجتهدا يسأل من هو اعلم. يسأل من يثق بعلمه كان مقلدا يعني؟ طيب - [01:48:47](#)

يعني مكتوب ذلك ان احد القولين خطأ هل يمكن ان القولين لا لانه لو كان القولين خطأ الا ان الصحابة اختلفوا في مسألة على قولين ولا ثالث لهما في زمنهم. لو قلنا ان كلا القولين - [01:48:57](#)

في خطأ معنى ذلك انهم اجمعوا على الخطأ. والامة لا تجمع على الخطأ. لان الحق فاته. ولذلك اخذنا في الاجماع تذكرون احداث قول ثالث ماذا قلنا فيه فيها ثلاثة مذاهب - [01:49:16](#)

هل يجوز احداث قول ثالث ما هو الراجح كنا فيها الجواز مش وقت بتفصيل ما هو التفصيل الا يخالف القول الثالث القولين يعني مثلا اختلف الصحابة في الجد مع الاخوة هل يرث؟ الجد يحجب الاخوة - [01:49:29](#)

ان يرث الجد مع الاخوة. هم اجمعوا على ماذا اللي هي يجوز ان تحدث قول الثالث تقول لجدي لا يرث. لكن يجوز احداث القول الثالث تقول ان الجد يرث بطريقة اخرى. يأخذ نصيبا اخر مثلا - [01:49:48](#)

امتى المسألة لا يجوز احداث القول الثالث مخالف للقولين اذا اخذنا هذا في الاجماع. نعم وقال الامام احمد رحمه الله اذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز للرجل - [01:50:03](#)

قوله واجازه بعد لم يجد للرجل ان يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار. ينظر الى اقرب القول الكتاب والسنة في اخطاء هنا قوله وجازه بعد الحنفية هذا قول ثاني في المسألة وهو انه يجوز الاخذ باحد قوليه السحاب من غير دليل - [01:50:22](#)

وقوله ما لم ينكر على القائل قوله بشرط الا ينكر الا ينكر ذلك القول المأخوذ به على قائله واحتج هؤلاء بما رواه ابن ابي شيبه بسنده ان ان امرأة ان امرأة غاب عنها زوجها. عند امرأة غاب - [01:50:41](#)

عنها زوجها. ثم جاء وهي حامل فرفعه الى عمر. فامر برجمها. فقال معاذ اني لك عليها سبيل فلا سبيل لك على الذي في بطنها. فقال عمر حتى تضع فوضعت غلاما له - [01:51:05](#)

اللي كأنها كأنها حملت اكثر من اكثر من مدة تسعة اشهر. هذا الكلام طبعا اه غير صحيح طبيا. فهذه القصة يحتاج الى النظر في سنتين. لان اهل الطب اجمعوا اجمع اطباء - [01:51:26](#)

انه يستحيل ان يبقى الجنين في بطن امه اكثر منه. عشرة اشهر. اكثر مدة بعد ذلك لابد ان يموت. مستحيل اهل الطب يجمعوا على هذا. ولذلك هذه المسألة عندما يختلف فيها الفقهاء مثلا. الائمة الاربعة - [01:51:48](#)

قول فيها خلاف الطب الائمة الاربعة لان نائم الاربعة اكثر مدة الحمل عندهم بين سنتين واربعة سنوات. لم يقل بان اكثر مدة الحمل عشرة اشهر الا وهذا دليل ان الحق لا يخرج من هذه الامة يعني. لابد ان يكون حقا. وهذا ليس له سلف ابن حزم في هذا. نعم. الائمة الاربعة قالوا هذا بناء على ماذا؟ بناء على الواقع في زمنهم. لانه مثلا - [01:52:04](#)

قد يكون امرأة قال كما قال الشافعي صح ان الشافعي انه قال اعلم امرأة من جوهره حملت اربع سنوات كيف كيف يفسر هذا طبيا فسروا بالحمل الكاذب يعني يعني هذه بعض النساء ينتفخ بطنها فتظن انها حامل. هذا موجود في بعض النساء الطب اثبت هذا. فتظن انها حامل تتبقى هكذا مثلا ثلاث سنوات - [01:52:26](#)

ثم تحمل حملا صحيحا عقب هذا لمدة مثلا آ عشرة اشهر او سنة آ فهمت لكن طبيا اطباء اجمعوا على هذا لانما يستحيل لانهم يقولون الجنين كيف يعيش يوم ايه؟ عن طريق المشيمة تليفون المشيمة الحبل. الحبل هذا. وهذا الحبل مدته عشرة اشهر بعد ذلك يموت. فاذا مات هذا الحبل سيموت الجنين - [01:52:48](#)

ثم تحمل حملا صحيحا عقب هذا لمدة مثلا آ عشرة اشهر او سنة آ فهمت لكن طبيا اطباء اجمعوا على هذا لانما يستحيل لانهم يقولون الجنين كيف يعيش يوم ايه؟ عن طريق المشيمة تليفون المشيمة الحبل. الحبل هذا. وهذا الحبل مدته عشرة اشهر بعد ذلك يموت. فاذا مات هذا الحبل سيموت الجنين - [01:52:48](#)

خلقه الله يبقى يستحيل ان يبقى بعده يتغزل من هذا يتغزل من يتزلم بعد ذلك المهم يا نادي القصة يحتاج الى النظر بسندها الاشكال في هذه القصة ماذا؟ ليس ان الولد - [01:53:15](#)

آ قيل انه حمل الاربع سنوات انه ولد عنده ثنيتان. معنى ذلك انه مكث اكثر من فعلا في بطن امه اكثر من سنة يعني فلما رأى ابوه قال ابني لان عمر اراد ان يرجمها لانها حملتنا الى مذهب عمر رضي الله عنه في مسألة فيها خلاف بين اهل العلم - [01:53:33](#) ومسألة اقامة حد الزنا. ها؟ بالحمل. فهمت؟ فيها خلاف بين اهل العلم. مذهب الجمهور انه لا يقابل حد الزنا في الحمل وماذا بعمر رضي الله عنه؟ ولكن المذهب الثالث وصلت في المسألة - [01:53:51](#)

انه لا يقام حد زنا بالحمل الا اذا لم تدعي المرأة اكرها ان امرأة ليست متزوجة حملت الجمهورية ان تكون قد اغتصبت اعتبر ان تقول جماعة رجل وهي نائمة فكيف نقبل على حد الزنا؟ المذهب الوسط ان يقال ان الحمل يقام به حد الزنا على المرأة الا ان ادعت - [01:54:07](#)

قد اغتصبت لو دعت هذا لو قمحت ولا ولا نطالبها ببينة. لانها قد اغتصبت مرات الذمة من الحدود يعني المهم يعني ان عمر اراد ان يعجب فقال له معاذ لا سبيل لك على الذي في بطنها لو رجمتها ستقتل الجنين ما ذنب الجنين؟ فقال عمر احبسوه - [01:54:31](#) اظنها انا اتجه الامر احتاج الى بحثي يعني اظن هذه القصة لا تثبت لماذا؟ لانه يبعد جدا ان عمر على فقهه يأمر برجل امرأة حامل. لان هذا لم يكن باحد من اهل العلم. يعني اتفق اهل العلم ان ان الحامل من الزنا لا ترجم حتى تضعه - [01:54:53](#) كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع الغامرين. لم يرحمه حتى وضعت. نعم المهم يعني فكيف يقال ان عمر اراد ان يرجمها؟ وهي حامل. هذا لا يخفى عليه فقال عمر احبسوه حتى تضعه. فرأى غلاما له ثنيتان. فلما رأى ابوه قال ابني - [01:55:11](#) فقال هذا ابني فبلغ ذلك عمره فقال عادة النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر من القصة. قالوا واجد دلالة ان عمر رجع الى قول معاذ في هذه القضية فاخر رجما حتى تقع بدون ان يستعلم رأي غيره. هذا الدليل على اي مسألة اصلا؟ نحن على اي مسألة نتكلم؟ الصحابة - [01:55:26](#)

بين الصحابة الاخذ بقول الصحابة بدون دليل. فيقول عمر اخذ بقول معاذ بدون دليل. طبعاً هذا ليس بصحيح. لو صحت القصة فعمر اخذ بقول معاذ لان عمر ايضا لما اجتهد او اعاد اجتهاده في المسألة ورأى ان قول معاذ صحيح. نعم. ولذلك يقول والقول الاول ارجع بقوة ما خبي انه لا يجوز التقيد بين اقوال الصحابة - [01:55:49](#) بدون دليل. اما دليل المجيزين ومن بعض الاحناف فان عمر رجع الى قول معاذ لما بان له الحق ليس انه خراب بالهوا يعني. لانه اغنى بقول تقليدا وتشهيدا. واضح هذا - [01:56:09](#) طيب من الامثلة على خلاف الصحابة وطلب الترجيح. قال من الامثلة على ذلك عمر وعلياً رضي الله عنهما يريد ان قتل الجماعة دي. يريان قتل الجماعة بالواحد وورد ان الزبير لا يرى قتل الجماعة بالواحد - [01:56:22](#)

اه كما نقله ابن منذر ابن منذر فيترجع مذهب الاكثرين منه لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة والله اعلم الصحيح مثلا مات ما الدليل كل واحد له نصيب في هذا - [01:56:43](#) الدليل هو فين السحب اللي يعني اكثر الصحابة قالوا بايه؟ بقتل الجماعة وايضا من ناحية الدليل الادلة العامة في الشريعة. اننا لو قلنا لان الجماعة لا تقتل بالواحد هذا سيؤدي الى ماذا؟ الى فتح الذريعة كلما اراد شخص ان يقتل شخصا يأتي معه باثنين. حتى لا حتى ليقتص منه - [01:57:07](#)

بسد الذراع في باب القصاص يعني لو ان عشرة هذا له قصة في البخاري عن عمر ان امرأة نزلت وكان عندها ابن لزوجها ليس منها فرأى الولد زوجة ابيه وهي تزني - [01:57:29](#)

نعم وخافت ان يبلغ اباه فقتلته هي هي والزاني قام عمر امر بقتلهم وقال لو تمالاً علي اهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. وده حديث البخاري. لو لو اتفق اهل اليمن كلهم على قتل هذا الغلام لقتلت اهل اليمن كلهم به - [01:57:56](#) بقاتل جماعة بالواحد اما له صور عند عند الفقهاء في كتاب القصاص اما ان يكون بالتمالك بالاتفاق يعني يا جماعة اتفقوا انهم يقتلوه. نعم. فيتفقون يقتلونه بكل يجال في ضربه. يعني جماعة يضربون احد حتى يموت - [01:58:13](#) بيختصوا بهم. فهمت؟ ولا حاجة؟ واما ان يكون احدهما رتنا له. معنى ان يكون ان تقتله وانا ساراقب الطريق مثلا صور اختلفوا فيها.

لو ان واحدا امسكه والاخر قتله امسكها انا مسكت واحد ليس انا شخص اخر - [01:58:31](#)

نعم فقال الموسى اختلفوا في ممسك هل يقتل ام لا؟ لانه يحبس حتى يموت ولان الممسك قد لا يعلم ان هذا الشخص سيقتله. قد

يظن انه سيضربه فقط لكن الصورة التي اتفق عليها سورة التمالم ما هي التملؤ بالاتفاق - [01:58:49](#)

يعني يقولون نحن اتفقنا ان نقتل فلان. الاتفاق ده يقتلون به. او صورة التعاون المباشر المباشرة. كلهم يضربوا فيموت سرعة اختلفوا

فيها ولم يعدوها من قتل الجماعة بالواحد مثل الامسك. مثلا فهمت؟ نعم - [01:59:07](#)

حتى يموت لانه الحبس امسك وامسكه كان يمسكه سببا في موته. فيمسك حتى يموت. والذي الذي يعني العين يوم ثلاثة. نعم لو كان

لو كان الاهتمام انا قلت هناك سورتان اتفقوا فيهما. ما هي؟ التمالك والضرب. معنى تمالك؟ لان العين هذا يعرف ان فلانا ذهابا يقتل -

[01:59:24](#)

في وقت الايضا ولذلك عمر قال لو ان اهل صنعاء تمالؤوا عليه اتفقوا يعني لقتلتهم به جميعا. نعم وانا من باب سد الشريعة للذرائع

التي تؤدي الى القتل لانها لوبيح هذا. نعم. يتعرض الناس في القتل حتى يسقط عنهم القصاص يعني - [01:59:47](#)

من يقول لا الصحابة لم يتفرقوا الا في زمن عثمان في زمن حتى زمن عمر كانوا مجتمعين في المدينة. لم يأذن لهم عمر بالتفرق.

فلذلك اه لما تولى عثمان اجاز لهم التفرق. عمر ما كان ايام ما حنان بالتفرق حتى يستشير. لان احنا سادة الا في دم العثمان. حتى لو

كنا لم تفرقوا - [02:00:10](#)

نعم فالاجماع المقصود بالاجماع القديم قبل تفرقهم. وحتى لو قلنا لهم قد تفرقوا فهم كانوا معروفين. عددهم معروفنا بخلاف اجماع

من بعده. فلذلك الامام احمد يرى ان الاجماع هو اجماع من - [02:00:37](#)

مع الصحابة فقط يعني. نعم - [02:00:47](#)